

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام
تأليف

السيد العلامة
عبد العزيز بن الصديق الغماري

ويليه

الحجة الدامغة على بطلان دعوى
من زعم أن
حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة
تأليف

السيد العلامة
عبد الحي بن الصديق الغماري

ويليه

التنصيص على أن الحلق
ليس بتنصيص

تأليف

السيد العلامة
عبد الله بن الصديق الغماري

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللحية مكروه
وليس بحرام

تأليف

السيد العلامة المحدث

عبد العزيز بن الصديق الغماري

رحمه الله تعالى



1436 هـ - 2015 م

بين يدي القارئ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم وفهم وأنعم وكرم، وصل الله على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم، أما بعد،،

فإننا نلفت عناية القارئ الكريم أننا قد حرصنا بأن نطرح الكتاب
على هيئته الأصلية التي صاغتها يد المؤلف رحمه الله، من غير زيادة
أو نقصان، إلا ما كان من قبيل ترجمة المؤلف لكي يكون القارئ على
بينه من هذا العالم الرباني، على أن لا يمتنع أن يلاحظ بعض القراء
من العلماء وطلبة العلم الساعين للبحث عن الحق أن ما في الكتاب
قد لا يتوافق مع آرائهم التي يحملونها، لذا نرجو من كل من يطلع على
هذا الكتاب أن يتصفحه جيداً ويتدبر ما فيه من كيفية تنزيل
الفروع على الأصول واستخراج الدليل، وتنزيله على الحكم، وأن
يكون منصفاً للحق وأهله، وإذا ما وجد خطأً فليصلحه ويبين ذلك
ولا يمس أصل الكتاب فقد قال الشاطبي في حرز الأماني :

وإن كان خرقاً فادركه بفضلة
من الحلم وليصلحه من جاد مقولاً

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلِّ اللهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد

المركز الوطني للبحوث والدراسات
آل البيت - فلسطين

1 رمضان 1436 هجري الموافق 18 يونيو 2015 رومي

ترجمة موجزة للسيد الشريف العلامة الجليل

سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري الإدريسي الحسني

اسمه وكنيته:

هو شيخنا سليل العترة النبوية الطاهرة السيد العلامة محدث المغرب ذهبي العصر الصوفي سيدي أبو اليسر عبد العزيز بن محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري الإدريسي الحسني.

نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن الحسن المثني ابن الحسن السبط ابن سيدنا علي وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح الحكم العطائية.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى في شهر جمادى الأولى سنة 1338 هجري الموافق له 1920 رومي بثغر طنجة .

نشأته:

نشأ في رعاية والده وتعاهده منذ صغره فحفظ القرآن الكريم، وكان والده مهتماً به غاية الاهتمام، وذلك بالرعاية والنصح والإرشادات التي قربت إليه الأقصى في كثير من المسائل لما كان عليه من سعة الإطلاع وحسن البيان والتعليم والتبليغ، وكان والده يوصيه وقت الطلب بالألا يراجع شيء من الحواشي والتقارير وقت الطلب ويقول له: إذا حصلت الملكة بالكتاب الصغير في أي فن من الفنون صار الفن كله بكتبه المطولة وحواشيها في متناول اليد يسهل فهمهما، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية الدرقاوية، وأذن له في تلقين وردها المعروف، فله منه الأخذ التام، والمدد الخاص والعام، وقد تلقى كثيراً من المتون الأساسية التي هي أساس التحصيل في العلوم الشرعية مثل الأربعين النووية في علم الحديث و متن ابن عاشر الذي يشتمل على التوحيد والفقہ والتصوف و متن الجزرية و مورد الظمان في علوم القرآن والبيقونية و نخبة الفكر في علم مصطلح الحديث و شيء من تفسير البيضاوي والأجرومية في النحو وغيرها من العلوم الأساسية كل ذلك

كان برعاية والده وتحت مراقبته في مسجده الكائن بشارع القادرية بمدينة البوغاز المعروفة بطنجة في شمال المغرب.

رحلاته:

الرحلة إلى مصر:

بعد وفاة والده رحمه الله تعالى وحصوله على أمنيته من الدراسة الأولية شرع في ممارسة الدراسة العلمية وذلك عام 1355 هجري الموافق له 1936 رومي حيث رحل إلى القاهرة من أرض الكنانة واختار دراسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فقرأ المنهج في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه، و متن التحرير في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه أيضاً، و متن أبي شجاع في الفقه بشرح تقي الدين الحصني، و تفسير الجلالين جلال الدين السيوطي و جلال الدين المحلي، والألفية بشرحها لابن عقيل والأشموني ، والسلم بشرح الناظم والدمنهوري، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، و لب الأصول في علم الأصول للشيخ زكرياء بشرحه ، و متن ايساغوجي في علم المنطق للشيخ زكرياء الأنصاري أيضاً وغيرها من

العلوم المتعارف عليها في الأزهر في ذلك الزمان مع كثرة ملازمته للشيوخ خارج الأزهر وذلك عملاً بوصية والده من الإكثار في التلقي ومجالسة العلماء والأخذ عنهم أينما كانوا وحيثما حلوا والسهر على خدمتهم والتأدب بآدابهم وهو منهج السلف الذي يعتمد عليه كل من أراد أن يصعد سلم الوصول، فسمع صحيح الإمام مسلم من أوله إلى آخره، والأوائل العجلونية وكثيراً من الأجزاء الحديثية .

قام شيخنا رحمه الله بكثير من الرحلات منها رحلته إلى تونس والجزائر وإلى المدن الأندلسية والحرمين الشريفين بالديار الحجازية، وأدى فريضة الحج المقدسة وزار قبر جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عام 1401 هجري ثم حج مرة ثانية بيت الله الحرام وكذلك المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام 1403 هجري وأدى سنة العمرة في شعبان عام 1404 هجري.

عودته إلى طنجة:

بعد أن ملأ الوطاب واقتنى من العلوم ما عزّ منها وطاب رجوع شيخنا رحمه الله إلى طنجة في شهر ربيع الأنور سنة 1367 هجري الموافق له 1947 رومي وكانت مدة إقامته في مصر نحو اثني عشر سنة .

شيوخه:

تلقى شيخنا صاحب الترجمة على العديد من المشايخ نذكر منهم :

شيوخه من المغرب:

- 1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.
- 2- شقيقه العلامة الحافظ المجتهد السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري فبه تتلمذ في علم صناعة الحديث وتأثر بحفظه وامتانته غاية التأثر وعلى نهجه سار حتى وصل في فن صناعة الحديث إلى أن لقبه البعض بذهبي العصر، وتأثر بكل كتبه لاسيما كتابه فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.

3- شقيقه العلامة المفسر المحدث الأصولي إمام العصر المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري.

4- العلامة المسند الكبير المؤرخ النَّسَّابة السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني.

مصر:

1- مسند مصر العلامة المحقق السيد أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي.

2- العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصل الحنفي البصير.

3- العلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي الأزهري الضرير.

4- العلامة المعمر الشيخ محسن بن ناصر بن صالح با حربة اليماني الشافعي.

5- العلامة اللغوي الأديب محمد الخضر بن حسين التونسي.

6- العلامة البَحَّاثَة الشيخ محمد زاهد بن الحسين بن علي الكوثري الحنفي.

الشام:

1- شيخ علماء الشام العلامة بدر الدين بن يوسف ابن بدر الدين البيباني الدمشقي الشافعي.

2- العلامة القاضي المطلع الرحلة أبو الوفاء خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل القرشي المقدسي.

3- العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين ابن يوسف الموسوي العاملي الشيعي.

4- العلامة المؤرخ الأديب البَحَّاثَة محمد راغب بن محمود هاشم الطباخ الحلبي الحنفي.

5- العلامة المشهور صاحب التآليف بوضيري العصر أبو المعالي الجمال يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل النبهاني الفلسطيني.

الحجاز:

1- العلامة الكبير الشيخ أبو البقاء عبد الباقي بن ملا محمد علي بن ملا محمد معين الأنصاري اللكنوي المدني.

2- العلامة المسند المؤرخ الزاهد الشيخ أبو البركات عبد الله بن محمد غازي الهندي المكي.

3- محدث الحرمين الشريفين أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني.

4- مسند الحجاز، مُدحِق الأُحفاد بالأجداد، علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعي.

تدرسه:

اشتغل في طنجة بالتدريس والتصنيف مع الاشتغال بالذكر والأوراد والخطابة والتعليم فأقبل عليه الناس من كل صوب وحبب فكان منزله محطة لطلبة العلم مع همة عالية وضيافة تدل على أصله الكريم مع اهتمام مبالغ فيه بالطلبة الغرباء الوافدين فكان لا يمل ولا يكل من مجالستهم وملاطفتهم وإكرامهم فأجاد وأفاد وعلم وربى وأسس ونفع الله به العباد والبلاد على نهج الأوائل من الأكابر والأولياء والصالحين نفعنا الله ببركته وعلومه آمين.

مؤلفاته :

رسم قلمه البارع السيال الكثير من المؤلفات في شتى الموضوعات كلها نافعة نفيسة تدل على بعد نظره وندرة وجود أمثاله إذ كان في أسلوبه على منهج الأوائل يؤسس ويبني وينقض مع علو كعبه في المحافظة على مكانة من كان يخالفهم في النهج العلمي و نذكر من مؤلفاته ما انفرد بها عن غيره وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- الباحث عن علل الطعن في الحارث.

2- التحذير من أخطاء النابلسي في تعبير رؤيا فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

3- الوقاية المانعة من وسوسة ابن العربي في قوله تعالى: (خافضة رافعة).

4- إثبات المزية بإبطال كلام الذهبي في حديث: (من عادى لي وليا).

5- مفتاح السعادة بصحة حديث (النظر إلى علي عبادة) أو الإفادة بطرق حديث (النظر إلى علي عبادة).

6- دفع الضرر عن يقول بإمكان الوصول إلى القمر.

- 7- حكم تحديد النسل.
- 8- القول الأسد في إبطال حديث (رأيت ربي في سورة شاب أمرد).
- 9- حكم الإقامة ببلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الأحوال.
- 10- ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية.
- 11- تحذير الأغبياء من مذهب النشوء والارتقاء.
- 12- مسند سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين.
- 13- التبيان لحال حديث: "أنا ابن الذبيحين" أو كشف الرين عن حديث: (أنا ابن الذبيحين).
- 14- إفادة الأتقياء بما ورد في اطلاع الميت على عمل الأحياء.
- 15- إمامة المرأة المسمى حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة.
- 16- الأربعين العزيزية فيما أخبر به النبي صلوات الله عليه من أحوال الوقت.
- 17- النفحة الإلهية في شرح الوصية الصديقية.
- 18- السوانح.
- 19- السفينة.

20- تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة.

وله كثير من المؤلفات النافعة من أراد الإطلاع عليها فليراجع ثبته فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز للعلامة المحدث الناقد سيدي محمود سعيد ممدوح حفظه الله، وكتاب إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين تأليف محمد بن الفاطمي السلمي الشهير بابن الحاج.

تلاميذه:

جلس بين يدي شيخنا رحمه الله العديد من علماء أهل السنة وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر فضيلة العلامة أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام الحسيني المالكي حفظه الله ، وشقيقه الفقيه الداعية المحدث محمود منصور قرطام الحسيني الشافعي حفظه الله، وفضيلة العلامة الشيخ المحدث المسند المكثّر من التآليف النافعة سيدي محمود سعيد ممدوح الشافعي حفظه الله، وفضيلة الشيخ العلامة محمد علوي المالكي الحسيني رحمه الله، والشيخ محمد عوض منقش الزبيدي، والشيخ إسماعيل عثمان زين، والسيد عمر

بن محمد الأهدل، والسيد إبراهيم بن عمر بن عقيل باعلوي،
والمحدث الكبير محمد عبد الرشيد بن عبد الرحيم النعماني،
والكياهي عبد الحلیم جاكرتا، والحاج حسن بصري قاضي كوالمبور
ماليزيا، وغيرهم كثير إذ في الإشارة على هؤلاء ما يغني عن إطالة
العبارة.

مواقفه:

للشيخ كثير من المواقف التي تدل على شرفه وعلو مكانته وعدم
خشيته في الله لومة لائم منها ما هو سياسي وما هو علمي أدت به إلى
أن يوقف عن إعطاء الخطب الجمعية وبقاءه في الدار أحيانا أخرى إذ
لا ضير في ذلك إذا علمنا أن أسوته جده محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وقدوته العلماء والأولياء والعارفين وبذلك جرت سنة الله في
خلقه وهو المعروف من سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حيث
سئل أي الناس أشد بلاءً فقال: "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل". وعلى
هذا عاش شيخنا إذ الرجال تعرف بالمواقف والمبادئ لا بسواها.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الجمعة 6 رجب الفرد سنة 1418 هجري الموافق له 7 نوفمبر 1997 رومي على الساعة الرابعة والنصف مساءً بعد معاناة طويلة مع مرض عضال، ودفن يوم السبت بعد صلاة الظهر بجوار والديه وشقيقيه عبد الله وعبد الحي بتاريخ 7 رجب الفرد 1418 هجري الموافق له 8 نوفمبر 1997 رومي، وصُلي عليه في الجامع الكبير بمدينة طنجة المحروسة من بلاد المغرب الأقصى.

رحم الله الجميع رحمة واسعة ونفعنا بعلومهم وبركاتهم وحشرنا في زمرتهم مع الأنبياء والأولياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا اللهم آمين .. آمين .. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تراجع المؤلف عن القول بجرمة حلق اللحية

كنت جزمت في كتابي وثبة الظافر بأن حلق اللحية حرام لورود الأمر بإعفائها، ثم بعد البحث والنظر في المسألة لما وقع فيها الخوض وكثر الكلام وتكرار السؤال تبين لي:

أن الأمر الوارد بالإعفاء على سبيل الاستحباب لا غير.

وظهر لي أن الصواب مع القائلين بكرهه حلقها.

وأن الذين يقولون بأن الحلق حرام - وتعدى بعضهم فجعله من الكبائر!!! قد أخطأ خطأً بيناً - وجاروا في الحكم، وأتوا بما يخالف القواعد، وذهبوا إلى ما لا يقولون به هم أنفسهم في مسائل أخرى كثيرة ورد النهي عنها لأجل التشبه كما هو الحال في حلق اللحية الذي طبل المانعون وزمروا وأقاموا الدنيا وأقعدوها وجزموا بأنه كبيرة من الكبائر!!! ونقيصة من النقائص توجب اللعنة والطرده من رحمة الله تعالى!!! بل لم يكتفوا بهذا حتى خرقوا الإجماع وسلكوا غير سبيل

المؤمنين فحكموا جهلاً منهم بقواعد الدين ببطلان صلاة الحالق
بالمرة لكونه متشبهاً بالكفار، ومتزیناً بزينة النصارى واليهود!!!
وكل هذا انسياق وانصياع للعادة دون أن يكون مبنياً على أسس
علمية وقواعد أصولية يكون الحكم بها عاماً في جميع ما ورد النهي
عنه معللاً بعلّة التشبه.

ولهذا تجده هؤلاء قد وقعوا فيما نهوا عنه وبالغوا في تحريمه والزجر
عنه، فعملوا بمسائل ورد النهي عنها لما فيها من التشبه بالنصارى
واليهود كترك الخضاب وغيره من المسائل التي لو تتبعناها منهم لضاق
المقام عن ذكرها.

وكل هذا يدل كما قلنا على أنهم قالوا بتخصيص حلق اللحية
بالتحريم ولعن صاحبه وبطلان صلاته دون تلك المسائل لأجل
العادة لا غير، وحكم الوسط الذي نشأوا عليه وتربوا فيه، وذلك له
أثر عظيم جداً على التفكير والنظر في الأدلة الشرعية لمن لم تكن له
بصيرة وفهم ثاقب.

وبسط هذا بأدلته له موضع آخر، وقد أشار إلى لمعة منه ابن خلدون في مقدمته وإن كان لم يسهب.

ولما كان الرجوع إلى الحق فضيلة، والباحث المحقق هو الذي يرجع عن رأيه إذا تبين له فساد دليله، وهذه طريقة السلف رضي الله تعالى عنهم وهذا منهجهم، ولأجل ذلك نجد للرجل الواحد منهم في المسألة الواحدة قولين وأكثر، بل رجع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه - وهو الإمام وصاحب المكانة المرموقة بين الأئمة في دقة النظر وجودة الفكر وحسن الاستنباط - عن مذهبه الذي كان عليه في العراق من أوله إلى آخره لما تبين له عدم وقوعه على الصواب في استخراج مسأله من الأدلة، بينت في هذه الورقات اللطيفة بدون خشية ولا مبالاة لنقد السفهاء الذين إذا شرقوا بريقهم وغلبوا على أمرهم لجئوا إلى الشتم والقذف والسب والطعن في الأعراض، وتلك خطة نربأ بأنفسنا عنها، وننزه قلمنا عن الولوغ في مداد السفه، علماً منا بأن ذلك لا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً، ولا يهدم عالياً ولا يرفع نازلاً.

بل ذلك دليل عند العاقل الأريب والمهذب العفيف الأديب على أن صاحبه رشح بما فيه، وأنفق مما في كيسه، فهو كما يقول المثل: رمتني بدائها وانسلت أو كالذبابة المكروهة عند الناس التي لا تنزل إلا على أنتن ما تجد.

أقول: بينت في هذه الورقات وجه قولنا في أن الأمر الوارد بإعفاء اللحية على الاستحباب لا على الوجوب كما قال بذلك من قال من العلماء الجهابذة والنقاد من أهل الاجتهاد في حلق اللحية وفي غيرها من المسائل المنهي عنها لأجل التشبه، ومن الله تعالى وحده التوفيق والمعونة.

حديث خصال الفطرة ودلالته على الندب دون الوجوب

اعلم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: (عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - ونسي الراوي العاشرة وقال - إلا أن يكون: المضمضة) "رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه".

فهذه الخصال العشرة المذكورة مع إعفاء اللحية أغلبها سنة باتفاق العلماء، فقص الشارب، والسواك، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ورتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء بالماء لم يقل أحد بوجوب شيء منها.

والثلاثة الأخر اختلفوا فيها، فالاستنشاق، والمضمضة، ذهب الجمهور إلى أنها سنة أيضاً، ولم يحصل الاتفاق بين العلماء على وجوبها كما هو مذكور في محله.

وورد في بعض روايات هذا الحديث ذكر الختان مع هذه الخصال، وهو أيضاً سنة عند جمهور العلماء، منهم مالك رحمه الله تعالى.

واستدل من قال بأنه سنة بكونه ذكر مع هذه الأمور المسنونة في هذا الحديث، بإعفاء اللحية له حكم هذه الخصال العشرة، وقد علمت أن أغلبها سنة باتفاق والباقي لم يحصل الاتفاق على وجوبه، وما كان هكذا فلا ينبغي أن يدخل في حكم المحرمات التي يجب إنكارها وإقامة القيامة من أجلها، الأمر الذي لا يكون إلا في المسائل المجمع عليها كما نص على ذلك العلماء.

فحالق اللحية لا يخرج عن كونه ترك سنة من سنن الفطرة التي أغلبها مستحب بإجماع المسلمين، وبعضها اختلف فيه بين الوجوب وعدمه.

وقد يعترض القاصرون الذين بضاعتهم في العلم مزجاة على هذا الاستدلال بأنه استدلال بالاقتران وهو ضعيف.

وهذا مردود عند أهل البحث والنظر، فإن دلالة الاقتران ضعفها غير مطلق ولا عام، بل تكون ضعيفة في مواضع وقوية في أخرى شأنها شأن الدلالات الأخرى.

والاستدلال بها هنا قويٌّ جدا كما قال الإمام المجتهد الأصولي الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في إحكام الأحكام قال: "وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قوي، لأن لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افتقرت في الحكم أعنى أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الواجب وفي بعضها لإفادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران

ضعفاً إذا استقلت الجملة في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) رواه البخاري ومسلم، حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقروناً بالنهي". انتهى.

فإن قالوا: إن الأمر قد ورد بإعفاء اللحية لأجل مخالفة الكفار، فوجب تخصيص إعفاء اللحية من بين تلك الخصال العشرة بالوجوب.

التشبه بالكفار مكروه وليس بحرام

قلنا: ومن قال أن الأمر بمخالفة الكفار للوجوب دون الندب حتى

يكون الأمر بإعفاء اللحية للوجوب دون الندب؟

هذا: غلط في الفهم، وخطأ في التفكير، وقصور في البحث، فلم يفهم

أحد من الصحابة ولا من بعدهم من الأئمة أن الأمر بمخالفة الكفار للوجوب.

والدليل على هذا:

• أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) رواه البخاري ومسلم، وفي حديث آخر: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان، ومع ذلك كان عدد كبير من الصحابة لا يخضبون، ولم يعترض عليهم الخاضبون منهم بأنهم ارتكبوا محرماً واستحقوا اللعنة بترك الخضاب لما في ذلك من التشبه باليهود والنصارى، بل أجمعت الأمة من بعدهم على أن الخضاب سنة لا غير، رغم كون تركه فيه تشبه باليهود والنصارى، إلا ما نقل عن أحمد أنه يجب مرة في العمر للامتنال.

• وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشوارب لأجل مخالفة الكفار، ومع ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يترك شاربه إلى درجة أنه كان يفتله إذا غضب كما في الموطأ، وكان مالك رحمه الله تعالى يتركه ولا يحلقه ولا يحفيه، ويحتج بقتل عمر لشاربه إذا همه أمر، كما في المدارك 1/121 طبعة الشمال الإفريقي.

• وأخبرت أسماء بنت عميس السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أنها رأت الحبشة وهم نصارى يضعون الميت في التابوت يسترون به جسد الميت فأوصت رضي الله تعالى عنها أن يصنعوا لها تابوتا عند

وفاتها، ونفذت وصيتها، وصلى عليها أبو بكر وكبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يعترض أحدٌ منهم على تنفيذ هذه الوصية التي فيها التشبه بنصارى الحبشة، ولو لم تكن إلا هذه القصة وحدها لكانت كافية في صرف الأوامر الواردة بمخالفة الكفار إلى الاستحباب وبيان أنها ليست للوجوب، إذ فيها سكوت كبار الصحابة وأهل الحل والعقد منهم على شيء لم يكن معروفاً بالمدينة مطلقاً، ولا عرف إلا عن طريق مهاجرة الحبشة الذين أتوا بذلك من عند نصارى الحبشة. فهذا إجماعٌ سكوتيٌّ من الصحابة على أن التشبه بالكفار ليس حرام، وأن النهي الوارد فيه إنما هو على التنزيه والكرهية لا غير، وهذا أصح إجماع على وجه الأرض، وحتى الذين ينكرون الإجماع يحتجون بهذا الإجماع، بل لا يقولون إلا به وينكرون سواه.

ومن قال من الفقهاء بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها إنما حكم بذلك كما قلنا لأجل العادة، التي تربي فيها، ونشأ عليها، وألفها في حياته الاجتماعية كما كان الحال عندنا في المغرب قبل

انتشار حلق اللحية، كنا نرى حلقها السوءة الكبرى، والموبقة العظمى، لكون ذلك مخالفاً لحالة مجتمعنا الملتيحي.

والدليل على هذا: أن الفقهاء لم يقولوا بتحريم كل ما ورد النهي عنه لأجل التشبه.

بل قالوا في بعض ذلك بعدم الكراهة تماماً، فلو كانوا صادقين في هذا الاستدلال وقائلين به عن نظر صادق، وبمحث دقيق لالتزموا تطبيقه على كل جزئية، ولتمسكوا به في كل ما ورد فيه النهي لأجل التشبه، مع أنهم لم يفعلوا هذا، ولا التزموا بهذا الحكم الصارم في حلق اللحية في المسائل الأخرى الكثيرة الوارد فيها ما ورد في حلق اللحية تماماً بدون فارق، مما يدل على أنهم: خبطوا في الموضوع خبط عشواء، وركبوا متن عمياء، ولم يحققوا المناط في المسألة، ويضبطوا القاعدة فيها.

ولبيان خطأهم الفاحش في مسلكهم هذا نورد جملة من المواضع التي خالفوا فيها القاعدة التي تمسكوا بها في حلق اللحية بدون أدنى دليل منهم يبرهن على جواز هذه المخالفة.

وبذلك يظهر للباحث الذي يأنف عن اتباع القيل والقال بدون أدنى برهان:

- أن قولنا بإعفاء اللحية سنة لا غير.
- وأن الحالق لا يخرج عن كونه ارتكب مكروهاً: هو القول الصائب والحكم الحق في المسألة الذي لا ينبغي بل يجب عدم القول بغيره.

وبذلك يخرج من ورطة التحكم في الأدلة بالهوى والاستحسان المجرد عن الهوى، فنقول:

من باب الصلاة

- يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا في نعالكم ولا تتشبهوا باليهود) "رواه الطبراني"، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى خارج المسجد بدون نعال، والفقهاء لا يقولون بوجوب هذه المخالفة ولا باستحبابها، وربما أنكروا الإنكار البالغ على فاعل هذه السنة، وقد وقع منهم ذلك فعلاً، لأنهم ألفوا الصلاة بدون نعال، فإذا وقع نظرهم على أحد يصلي في نعله أنكروا عليه ذلك، ولأجل

ذلك ألف شقيقنا أبو الفيض رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الموضوع سماها (تحسين الفعال في الصلاة بالنعال) وهي مطبوعة.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تأخير المغرب إلى طلوع النجم مضاهاة لليهود، وتأخير الفجر إلى محاق النجوم مضاهاة للنصرانية. والفقهاء يقولون: باستحباب ذلك لا غير، ولم يقولوا بوجوبه لأجل المخالفة.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغميض العينين في الصلاة لأنه من فعل اليهود والفقهاء يقولون أنه مكروه لا غير، بل قالوا: إذا دعت الحاجة إلى تغميض العينين لحضور القلب لم يكره.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم في تطويل الصلاة (إنها من تشديد أصحاب الصوامع والديارات) "رواه الطبراني وأبي يعلى والبخاري في التاريخ"، يعنى النصرارى، والفقهاء لا يقولون بتحريم التطويل لأجل هذه المشابهة بل ولا بالكراهة.

• ونهى عليه الصلاة والسلام عن سدل الرجل ثوبه في الصلاة كفعل اليهود والفقهاء يقولون: أنه مكروه لا غير، وقال مالك: لا بأس به.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ المحاريب في المساجد كما يفعل النصرارى في كنائسهم، ولم يقل أحد بكراهتها فضلاً عن

حرمتها، بل وقع إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على اتخاذها في المساجد، ورأوها من البدع الحسنة، ولهذا قالوا: لا يجوز الاجتهاد معها لأجل معرفة القبلة، لأنها كافية في الدلالة على ذلك. وانظر إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وتعليقات الشقيق السيد عبد الله عليه.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تشييد المساجد وزخرفتها كما يفعل اليهود والنصارى في كنائسهم والفقهاء يقولون: لا كراهة في ذلك، بل قالوا: يستحب ذلك، كما زخرفت الناس بيوتهم وشيدوها صوتاً لها عن الاستهانة بها واحتقارها، حتى أفتى التقي السبكي رحمه الله تعالى بجواز زخرفتها بالذهب والفضة.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغطية الفم في الصلاة لأنه من فعل المجوس، والفقهاء لم يقولوا بتحريمه لأجل ذلك، واقتصروا على الكراهة.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت غروب الشمس ووقت طلوعها لأن الكفار يصلون في ذلك الوقت، والفقهاء قالوا: أن ذلك مكروه لا غير.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التمايل في الصلاة لأنه من فعل اليهود والفقهاء لا يجرمونه.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الناس قياماً خلف الإمام القاعد إذا كان مريضاً، وقال: (إن ذلك من فعل الأعاجم مع ملوكهم) "رواه مسلم والترمذي"، والفقهاء لا يقولون بهذا مطلقاً، بل يرون بطلان صلاة الصحيح قاعداً خلف الإمام القاعد، ولا حجة لهم على هذا البطلان مطلقاً، بل الواجب هو ما ثبت بالنص الصريح في ذلك، ودعوى أن ذلك منسوخ غير صحيحة ولا برهان عليها، كما بيناه في موضع آخر والأمر إذا كان متضمناً لخبر من الأخبار لا يدخله النسخ، كما في هذه المسألة، فإن الرسول أخبر عن سبب النهي عن ذلك وهو كونه من فعل الأعاجم فكيف ينسخه؟

• ولما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل علامة للإعلام بوقت الصلاة قبل الأذان أشاروا عليه بالنار فقال: (إنها من فعل المجوس) ثم أشاروا عليه بالبوق فقال: (إنه من فعل اليهود) وترك كل ذلك. وشرع الله تعالى الأذان كما ورد مبيناً في كتب السنة، والفقهاء منذ قرون وهم يعلنون عن وقت المغرب والعشاء والفجر بإيقاد الشموع في المآذن، ولم يروا في ذلك نكارة رغم تصريح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك.

وآله وسلم بأن ذلك من فعل المجوس، واستقر عليه عمل المسلمين منذ قرون إلى أن ظهرت الكهرباء. وكذلك أفتوا منذ قرون باستحباب الإعلام في رمضان بالنظام الذي فيه شبهة باليهود، راجع سنن المهتدين للمواق، بل الذي يعلن الحرب على المسلمين لأجل حلق اللحية لما فيه من التشبه باليهود والنصارى يوافق اليوم وفي هذا الوقت بالذات على الأذان في المساجد بالمكروفون الذي هو في حكم البوق الذي تركه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة لليهود.

• ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: (إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا...) "رواه أحمد والبخاري ومسلم" فجعل الله علامة هذه الأمة دون سواها من الأمم أنها لا ترجع في أوقات عبادتها إلى الحساب كما كانت الأمم السابقة، ومع ذلك لم ينكر أحد من الفقهاء ما جرى به العمل من الرجوع إلى معرفة أوقات الصلاة والصيام لحساب أهل التوقيت، بل ألغى في المدن مراقبة الزوال وسقوط الظلال بالمرّة، واكتفى الناس في ذلك بالحصة التي يضعها الموقت وهي مبنية على الحساب، بل ولم يقف الأمر عند هذا الحد حتى صار للموقت الحساب أجره من الأحباس لأجل عمله.

ومن باب الجنائز

• كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فقال له حبرٌ، هكذا نفعل يا محمد، فجلس وقال: (خالفوهم) "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه"، والفقهاء لم يقولوا بوجوب هذه المخالفة، بل ولا التفت إليها أحدٌ من المسلمين.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) "رواه أبو داود والترمذي والنسائي"، وفي رواية: (لأهل الكتاب) "رواه أحمد وابن ماجه"، والفقهاء لا يقولون بوجوب اللحد لأجل المخالفة لأهل الكتاب، بل لم يخطر على بال أحد تحريم الشق، وحتى الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخطر ببالهم أن النهي في هذه المخالفة للتحريم، ولهذا لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا: هل يلحدون له أو يشقون؟ وكانوا قد أرسلوا إلى من يشق ويلحد فقالوا: من أتى أولاً هو صاحب الأمر، فجاء الذي يلحد فألحدوا له، فلو كان النهي عن المخالفة للتحريم لما اختلفوا فيما يفعلون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولجزموا من أول مرة باللحد، ولو لم يكن في كون مخالفة أهل الكتاب على الكراهة لا التحريم إلا هذه القصة لكفى دليلاً على ذلك، لأنها إجماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز اللحد

والشق الذي أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه من فعل أهل الكتاب. فلو قال الإنسان: إن القول بأن مخالفة أهل الكتاب واجبة فيه خلاف لإجماع الصحابة لكان على صواب وحق.

ومن باب الصيام

• قال صلى الله عليه وآله وسلم: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) "رواه مسلم وأبو داود" والفقهاء لا يقولون بوجوب السحور لأجل مخالفة أهل الكتاب، بل الإجماع وقع على أنه مندوب لا غير، ولا إثم على تاركه.

• وأمر عليه الصلاة والسلام بتعجيل الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرونه، والفقهاء لا يقولون بوجوب التعجيل.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال، وقال: (يفعل ذلك اليهود والنصارى) "رواه أحمد"، والفقهاء يقولون أنه مكروه، واختلف الشافعية: هل الكراهة تنزيهية أو تحريمية؟

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب في زيادة مدة صومهم وقال جماعة من الفقهاء بجواز صيامه، وقال آخرون: يستحب، وربما قال بعضهم بوجوبه. والخلاف في المسألة معروف، ألف فيها أبو بكر الخطيب رداً على

بعض الحنابلة ولخص الكتابين النووي رحمه الله في كتابه الصيام في المجموع.

• وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم السبت والأحد غالباً ويقول: (إنهما عيدا المشركين فأنا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد والنسائي والفقهاء لا يقولون بوجوب صيامهما لأجل هذه العلة، بل الكثير منهم لم يلاحظ هذا المعنى، فصار يشارك النصارى في الخروج يوم الأحد إلى الحدائق والغابات ومساقط المياه لأجل النزهة والفسحة والتمتع بجمال الطبيعة، فأين هذا من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت والأحد؟ بل هو على الضد والنقيض من ذلك تماماً. فهذه غفلة عظيمة جداً من فاعل هذا عما تمسك به من لعن المتشبه!!!

• وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بصيام يوم قبل عاشوراء وبعده. وقال: (خالفوا اليهود) رواه أحمد والبيهقي، والفقهاء لا يقولون بوجوب صيام اليومين لأجل المخالفة.

ومن باب الجهاد

• نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن القوس الفارسية وقال: (أنها ملعونة، ملعون من يحملها، وعليكم بالقسي العربية) رواه أبو داود في

مراسيله" والفقهاء لا يقولون بتحريم استعمال نوع من أنواع الأسلحة الإفرنجية، بل ولا خطر على بال فقيهه كيفما كان مذهبه وتفكيره شيء من هذا مطلقاً.

ومن باب الذبائح

• نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالظفر لأنها مدى الحبشة، والحنفية لا يقولون بتحريم ذلك لأجل المخالفة.

ومن باب الأطعمة

• نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن قطع اللحم والخبز بالسكين كما تفعل الأعاجم، والفقهاء لا يقولون بتحريم ذلك.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ترك أكل اللحم لأنه من رهبانية النصارى، والفقهاء لا يقولون بتحريم ترك أكلها.

• واليهود لعنهم الله تعالى لا يأكلون الشحوم، ولم يقل أحد بوجوب أكل الشحم لأجل المخالفة.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التخرج عن طعام النصارى وعدم أكله لأجل الشبهة، فعن قبيصة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام النصارى فقال: (لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية) "رواه أبو داود وابن ماجه".

ومن باب النكاح

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التبتل وترك النكاح وقال: (لا يكون كرهبانية النصارى) "رواه البيهقي"، ولم يقل أحدٌ بوجوب النكاح لأجل مخالفة النصارى، بل عندهم يحرم النكاح في بعض الأحيان لمن ليست له استطاعة.

ومن باب اللباس

• قالوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزرون، فقال: (تسربلوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب) "رواه أحمد والطبراني"، والفقهاء لا يقولون بوجوب شيء من هذا، بل ربما يوجد منهم من لم يعرف السراويل مطلقاً ولا الإزار، كفقهاء البادية.

• ورأى صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) "رواه مسلم والنسائي"، ومع ذلك قال جمهور الفقهاء بإباحته، منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة النعمان، وقال جماعة: أنه مكروه كراهة تنزيه لا غير.

• وقال صلوات الله عليه وسلامه: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس) "رواه أبو داود والترمذي"، ولم يقل أحدٌ بوجوب لبس

العمائم على القلانيس لأجل المخالفة، بل الذين يلعنون حالقي اللحية ويبطلون صلاتهم يلبسون الطرابيش بدون عمائم!.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع لأنه من فعل اليهود، والفقهاء يقولون:، نه مكروه.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن حلق القفا لأنه من فعل المجوس، والفقهاء يقولون: أنه مكروه بل يفعله اليوم من يلعن حالق اللحية ويبطل صلاته.

• وكان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، والمشركون يفرقون، ثم ترك صلى الله عليه وآله وسلم السدل وفرق، والفقهاء لا يقولون بتحريم السدل، لأجل المخالفة.

ومن المسائل العامة

• إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السياحة والجولان في الأرض من غير قصد، لأنه من عمل الرهبانية، وقال: (سياحة أمتي الجهاد) "رواه أبو داود والحاكم والبيهقي"، والفقهاء لا يقولون بتحريم السياحة، بل ولا بكراهتها، بل لم يخطر على بال أحدٍ منهم التعرض لها بمحظر أو إباحة.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أترعوا الطسوس وخالفوا المجوس) "رواه البيهقي في شعب الإيمان"، أي املئوها، والطسوس جمع طس وهو الطست، والفقهاء لا يقولون بوجوب ذلك لأجل مخالفة المجوس.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (نظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود) "رواه الترمذي"، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بوجوب تنظيف الأفئية لأجل مخالفة اليهود، بل بلاد الإسلام اليوم وقبل اليوم هي أوسخ من البلاد أفئية.

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السكن مع المشركين وقال: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) "رواه أبو داود والطبراني"، والفقهاء لا يقولون بهذا، ولا يجرمون السكن مع اليهود والنصارى والمشركين.

• وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن العجم إذا كتبوا بدؤوا بكبائرهم فإذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه) "رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب"، والفقهاء لا يقولون بوجوب ذلك، بل الذين يدعون بطلان صلاة الخالق ويلعنونه لأجل التشبه لا يبدعون في رسائلهم بأسمائهم!!

وبعد: فهذا قليل من كثير، ونقطة من بحر ذكرناه مثلاً ليتنبه العاقل
القصير النظر، وليعلم.

- أن الفقهاء سلفاً وخلفاً استقر عملهم على عدم تحريم ما ورد أنه
من فعل اليهود والنصارى والمجوس.
- وأن من ذلك ما قالوا بإباحته بالمرّة.
- ومنه ما استحسّوه كالمحاريب.
- ومنه ما اقتصروا فيه على الكراهة فقط.

فالجزم بأن من فعل شيئاً من ذلك ملعون وأن صلاته باطلة قول
شاذ لا يلتفت إليه مطلقاً، ولا يعول عليه في حكم من الأحكام.

بل صرح الحافظ - ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى في الفتح
10/87 في ذكر الأسباب التي من أجلها حرم استعمال أواني الذهب
والفضة، وقيل: "العلة في المنع: التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر،
لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك". انتهى.

قلت: ويدل عليه عمل الصحابة في اختلافهم عند دفن الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يشقون كما تقدم ذلك.

فكيف يقال بعد هذا أن حلق اللحية حرام!!! ملعون صاحبه!!! لأن فيه تشبهاً بالكفار!!؟

الرد على من زعم أن حلق اللحية مثلة

والفقهاء الذين قالوا بتحريم الحلق جعلوا العلة في ذلك هي: المثلة كما في مراتب الإجماع لابن حزم. وذلك لأن مجرد التشبه لا يكفي في دعوى التحريم كما هو ظاهر من فعل الصحابة فمن بعدهم.

على أن التعليل بأن تحريم ذلك - أي حلق اللحية - لأجل المثلة غير مسلم أيضاً، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نص على العلة في النهي، فلا يجوز القول في ذلك بغير ما ورد به النص كما هو معلوم. ولأجل ذلك تجد القول بأن العلة في المثلة لا يستقيم مع هذا الوقت، لأن عدم الحلق صار هو المثلة، فلو عملنا ومشينا على القول بهذه العلة لما كان في الحلق تحريم مطلقاً أبداً، لا سيما والسلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يتحرزون من لباس ما يكون سبباً لازدراء السفهاء وتنقيصهم.

الرد على من زعم أن حلق اللحية متشبه بالنساء

وأما القول بأن حلقها فيه تشبه بالنساء فهو من أبطل الباطل، ولم يقل به أحدٌ من العقلاء فضلاً عما يدعى العلم.

ويلزم منه أن يكون حلق الرأس واجباً لأن المرأة تترك شعر رأسها، ولم يقل أحدٌ بذلك فيما أعلم، بل ورد أن حلق الرأس من علامة الخوارج وصفتهم.

والنهي ورد عن التشبه بالمرأة في اللباس والزي كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

وبعد هذا البيان فما أظنك يبقى عندك شك في أن إعفاء اللحية من السنة كقص الشارب، وقص الأظفار، والسواك، ونتف الإبط، وحلق العانة، والصلاة في النعال، والسحور، والعمائم على القلانس، وصيام يوم الأحد والسبت، ولبس السراويل، والإزار، واللحد في القبر، وتنظيف الأُفنية، وتعجيل الفطر، والخضاب، وغيرها من المسائل التي ذكرناها وكلها عند أهل الإسلام مستحبة لا غير، ولم يقل أحدٌ فيما علمت بلعن من ترك شيئاً من ذلك.

وبالله تعالى التوفيق

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- 3..... بين يدي القارئ.....
- 5..... ترجمة موجزة للسيد العلامة عبد العزيز بن الصديق الغماري.....
- 18..... تراجع المؤلف عن القول بجرمة حلق اللحية.....
- 21..... حديث خصال الفطرة ودلالته على الندب دون الوجوب.....
- 24..... التشبه بالكفار مكروه وليس مجرام.....
- 28..... من باب الصلاة.....
- 33..... من باب الجنائز.....
- 34..... من باب الصيام.....
- 35..... من باب الجهاد.....
- 36..... من باب الذبائح.....
- 36..... من باب الأطعمة.....
- 37..... من باب النكاح.....
- 37..... من باب اللباس.....
- 38..... من المسائل العامة.....
- 41..... الرد على من زعم أن حلق اللحية مثلة.....
- 42..... الرد على من زعم أن حلق اللحية متشبه بالنساء.....
- 43..... فهرس الموضوعات.....

الحجة الدامغة

على بطلان

دعوى من زعم أن

خالق اللحية ملعون وصلاته باطلة

تأليف

السيد العلامة

محمد الحبي بن الصديق الغماري

رحمه الله تعالى



1436 هـ – 2015 م

بين يدي القارئ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم وفهم وأنعم وكرم، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، أما بعد،،

فإننا نلفت عناية القارئ الكريم أننا قد حرصنا بأن نطرح الكتاب على هيئته الأصلية التي صاغتها يد المؤلف رحمه الله، من غير زيادة أو نقصان، إلا ما كان من قبيل ترجمة المؤلف لكي يكون القارئ على بينة من هذا العالم الرباني، على أن لا يمتنع أن يلاحظ بعض القراء من العلماء وطلبة العلم الساعين للبحث عن الحق أن ما في الكتاب قد لا يتوافق مع آرائهم التي يحملونها، لذا نرجو من كل من يطلع على هذا الكتاب أن يتصفحه جيداً ويتدبر ما فيه من كيفية تنزيل الفروع على الأصول واستخراج الدليل، وتنزيله على الحكم، وأن يكون منصفاً للحق وأهله، وإذا ما وجد خطأً فليصلحه ويبين ذلك ولا يمس أصل الكتاب فقد قال الشاطبي في حرز الأمانى :

وإن كان خرقاً فادركه بفضلة
من الحلم وليصلحه من جاد مقولا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد

المركز الوطني للبحوث والدراسات

آل البيت - فلسطين

1 رمضان 1436 هجري الموافق 18 يونيو 2015 رومي

ترجمة موجزة للسيد الشريف العلامة الجليل

سيدي عبد الحي بن الصديق الغماري الإدريسي الحسني

اسمه وكنيته:

هو السيد العلامة الأصولي سليل العترة النبوية سيدي أبو الإسعاد عبد الحي بن شمس الدين محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري الإدريسي الحسني المغربي رحمه الله تعالى.

نسبه:

يعود نسبه رحمه الله تعالى من جهة الأب والأم إلى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو عبد الحي بن محمد بن محمد الصديق بن أحمد بن محمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن الغماري الطنجي بن محمد بن عبد المؤمن بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن مسعود بن الفضيل بن علي بن عمر بن العربي بن علال- وهو علي باللهجة العربية- بن موسى بن أحمد بن داود بن إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن سيدنا ومولانا الإمام

علي ومولاتنا فاطمة الزهراء بنت سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمه حفيدة الإمام العلامة الولي المشهور سيدي بن عجيبه الحسني صاحب تفسير البحر المديد.

مولده:

ولد رحمه الله تعالى في شهر جمادي الآخر عام 1335 هجري الموافق له 1917 رومي في مدينة طنجة.

نشأته ودراسته:

لما بلغ سنه الخامسة عشرة شرع في دراسة الفنون العلمية فدرس على خاله مقدمة الأجرومية بشرح الكفراوي، ودرس على شقيقه نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر وأوائل صحيح البخاري، وغيرهم من علماء المغرب الذين كانوا يرتادون الزاوية الصديقية، ثم ارتحل إلى القاهرة بقصد الاستزادة من المعرفة وتكميل الثقافة وذلك في ذي القعدة عام 1355 هجري، ودخل الجامع الأزهر وشرع في الدراسة

والتحصيل والكرع من مناهل العرفان على محققي علمائها وكبار أساتذتها.

شيوخه:

تلقى رحمه الله على العديد من الشيوخ نذكر منهم:

1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي

محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.

2- شقيقه العلامة الحافظ المجتهد السيد أحمد بن محمد بن الصديق

الغماري.

3- خاله الشريف الفقيه السيد أحمد بن عبد الحفيظ بن عجيبة

الحسني.

وأخذ عن جمع من علماء الأزهر الشريف أثناء مكثه في مصر.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه فضيلة العلامة الشريف محمد الباقر الكتاني الحسني:

العلامة المحدث الفقيه الشريف سيدي عبد الحي بن الشيخ الإمام

أحد مفاخر المغرب في هذا القرن أبي الرجال سيدي محمد بن الصديق

الغماري حفظه الله المتبحر في علوم الحديث والفقه والأصول
والمعرفة التامة بعلم المناظرة ولا غرابة في ذلك فهو ابن إمام وأخ إمام
كان لهما فضل كبير في نشر الهداية الإسلامية في هذا القرن.

وقال عنه الباحثة الأستاذة عبد اللطيف بن عبد الغني جسوس:

العالم الأصولي المتبحر المشارك الناقد المحرر المحدث المناظر البارع
فضيلة الشيخ سيدي عبد الحي بن الإمام الحجة سيدي محمد بن
الصديق الحسني.

وقال عنه العلامة السيد محمد الإدريسي الأستاذ بكلية أصول الدين
بتطوان:

شيخنا الإمام العلامة المحقق المدقق الحبر البحر سيدي عبد الحي بن
الصديق السالك سبيل الأئمة الأقدمين والناهج منهج المجتهدين
المجددين.

وقال عنه الدكتور علي جمعه مفتي الديار المصرية سابقاً:

العلامة الأصولي الحبر النحرير الجلي المحدث الفقيه النور الباهر
والعلم السائر جسد التحقيق والترقيق السيد الشريف الحسيب

النسيب سيد عبد الحي بن محمد الصديق... والشيخ عبد الحي أحد
إخوة سبعة أولاد السيد محمد بن الصديق كلهم علماء... والسيد عبد
الحي يمتد نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، فهو من أهل
البيت، وسلسلة آبائه بين عالم وولي وقائد وزعيم:

نسب كأن عليه من شمس الضحى
نوراً أو من فلق الصباح عموداً
مافيه إلا سيد عن سيد
حاز المكارم والتقى والجودا
عالم عامل يطابق اسمه مسماه، ويعجز اللسان عن إدراك مبناه،
ويقف الجنان عاجزا عن نوال معناه أحيا الله ما درس من العلم
والسنن.

مؤلفاته:

ألف رحمه الله العديد من المصنفات، كلها نافعة نفيسة مفيدة،
نذكر منها:

1- تبين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة
في مذهب الإمام مالك.

- 2- الحجة الدامغة على بطلان دعوى من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة.
- 3- التيمم في الكتاب والسنة.
- 4- أريج الآس في إبطال فتوى عالم فاس.
- 5- الإهلال بجواب السؤال عن حكم أغلال.
- 6- جزء في استحباب المصافحة عقب الصلوات المكتوبة، هو جواب عن سؤال ورد عليه من العرائش.
- 7- حكم اللحم المستورد من أوروبا أو الرد المحكم القوي على القاضي أبي بكر بن العربي والشيخ القرضاوي.
- 8- إتخاف الطلاب الأماجد بأدلة جواز الصلاة على الميت في المساجد.
- 9- واضح الحجاج في الجواب عن سؤال العلامة حسن وجاج.
- 10- البدائع، جمع فيه فوائد مختلفة ومسائل متفرقة في التفسير والحديث والفقهاء والأصول والتاريخ والنحو والبلاغة واللغة ونقد أقوال العلماء في بعض المسائل المخالفة للدليل، كتب منه عدة ملازم.
- 11- حكم الدخان وطابة والصلاة وراء متعاطيها.
- 12- الإقناع باعتبار خلاف داود في الإجماع.

- 13- إقامة الحجّة على عدم إحاطة أحد من الأئمة الأربعة بالسنة.
- 14- الدلائل القطعية على الأخطاء الشنيعة الواقعة في كتاب القبلة الذرية.
- 15- الصفعات الفاضحة المخزية لصاحب كتاب القبلة الذرية.
- 16- الأدلة القوية الجلية على أن عمل فاس وغيره ليس من الأصول التشريعية.
- 17- خضاب الرأس واللحية بالسواد ليس مجرام.
- 18- مؤلف كتاب أصول التشريع الاسلامي (علي حسب الله) يبطل العمل بمحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- 19- الاعلام بما خالف فيه الأئمة الأربعة السنة الصحيحة من الأحكام.
- 20- تبين الحقيقة في وجوب الاقتصاص من الذكر للأنثى في الشريعة.
- 21- ثبوت الأجر ببيان حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر.
- 22- الجواب المداوي لسؤال السلاوي.
- 23- تحريم تولي المرأة للقضاء.
- 24- فتاوى شرعية.

وظائفه:

وبعد أن عاد رحمه الله إلى مسقط رأسه في طنجة عام 1365 هجري وعين مدرساً ومديراً للمعهد الإسلامي بطنجة عام 1373 هجري وأدخل في مناهجه علوماً لم تكن تدرس فيه من قبل.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في شهر شعبان سنة 1415 هجري الموافق له 1995 رومي.

رحمه الله رحمة واسعة أسكنه الله فسيح جناته

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين، القائل: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه
أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، وعلى آله وأصحابه الذين نهجوا منهجه
واقترفوا أثره فكانوا هداة للمسترشدين، أما بعد،،

الإشارة إلى ما في كلام صاحب الوريقات المردود عليها من مخالفة
للسنة النبوية والقواعد العلمية الواجبة مراعاتها عند البحث
فقد وقفت على رسالة صغيرة لا يعدوا حجمها حجم حصة أوقات
الصلاة السنوية، سلك فيها كاتبها مسلكاً عجيباً حيث:

- حكم بلعن حالق اللحية!!!

- وبطلان صلاته!!!

واستدل لدعواه الباطلة: بأدلة بعيدة جداً عنها، وليس فيها دلالة
عليها بأي نوع من أنواع الدلالة سواء: اللفظية منها، أو الفعلية!!!
بل له ما وقع فيه من مخالفة واضحة للسنن النبوية، والقواعد
العلمية الواجب مراعاتها عند البحث في حكم مسألة شرعية،
حتى لا يقع (تعارض بين الأدلة)، أو (ترجيح لبعضها على بعض

بدون مرجح)، وذلك ممنوع بإجماع العلماء كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد طلب مني بعض إخواننا أن أكتب بحثاً أبين فيه: ما تضمنته تلك الرسالة من أخطاء، وما اشتملت عليه من مغالطة في الاحتجاج للدعوى، بعد أن سمع مني نقضاً إجمالياً لمضمونها.

فلبيت طلبه، وأجبت رغبته، لئلا يغتر بهذه الدعوى جاهل، ويقع في شركها بعض من بضاعته في العلم مزجاة، ونصيبه من الفهم قليل، لأن المسألة ذات خطر عظيم، لتعلقها بأعظم ركن من أركان الدين المبني على اليسر ورفع الحرج.

فإن الصلاة التي حكم صاحب الرسالة ببطْلانها المذكورة في حق حالق اللحية: أجل شعيرة من شعائر شريعتنا السمحة، حتى جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعظم فارق يميز المؤمن من الكافر، كما جاء في عدة أحاديث... وحكم جماعة من السلف بكفر تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً عملاً بظاهر تلك الأحاديث.

ومن كانت صلاته (باطلة) فهو: في حكم التارك لها معنيّاً ومآلاً، وإن اختلفا وتباينا صورةً ومظهرًا.

ثم أن الحكم ببطلان صلاة حالق اللحية ولعنه معناه: الحكم على الأمة الإسلامية كلها بذلك!!! لأن حلق اللحية عمت به البلوى في كل قطر من الأقطار الإسلامية، فإن أكثر المسلمين حالقون لحاهم كما هو مشاهد شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً، فالأمة الإسلامية (إذن) أمة ملعونة!!! نعيذها بالله العلي القدير من ذلك.

هذا هو الباعث لي على تلبية رجاء ذلك الأخ، ونقض دعوى صاحب الرسالة، وبيان ما في أدلته من تمويه واضح، ومغالطة ظاهرة وسميته:

الحجة الدامغة على بطلان دعوى

من زعم أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة
ومن الله سبحانه وتعالى أستمد العون والتوفيق.

تمهيد

في بيان أن إعفاء اللحية سنة لا غير، وذكر اختلاف العلماء فيها بين الكراهة والتحریم خلافاً لما زعمه صاحب الوريقات
إعفاء اللحية سنة:

- لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإعفائها.
- وللتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم.
- أما حلقها: فمختلف فيه:
- فمن العلماء من قال بتحريمه.
- ومنهم من قال بكراهته.
- فمن نص على الكراهة: ابن قدامة في كتابه (المغني في فقه الحنابلة نص على ذلك عند الكلام على حلق القفا، حيث قال: "وأما حف الوجه: فقال مُهَنَّأ: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن الحف، فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال" اهـ. والحف هو: أخذ الشعر من الوجه كما في كتب اللغة.
- والإمام الغزالي في الإحياء، قال عند كلامه على الطهارة وأسرارها: "وفي اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد كراهة من بعض - ثم قال بعد أن ذكر بعضاً منها - الخامس: نتفها أو بعضها - يعني اللحية - بحكم العبث والهوس، وذلك مكروه" اهـ. والنتف أشد من الحلق.

• والنووي - وهو من أئمة الشافعية - قال في شرح مسلم: "ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض - ثم عدّها وزاد خصلتين - الحادية عشر: عقدها وضرها، الثانية عشر: حلقها" اهـ.

• والقاضي عياض - وهو من أئمة مذهب مالك - قال: "يكره حلقها وقصها" اهـ نقله النووي في شرح مسلم وسلمه وعادته: تعقب كلامه إذا كان خطأً.

• والشوكاني في نيل الأوطار نقل عن عياض، والنووي: كراهة حلقها ولم يتعقب كلامهما، وذاك دليل على أنه: قال بكراهة حلقها، لأنه لا يسكت عن كلام يخالف قائله الدلائل الشرعية، كما يعرف ذلك باستقراء كتابه المذكور.

ونصوص العلماء على كراهة حلقها كثيرة يطول تتبعها، وفي هذا القدر كفاية للمصنف لأن الغرض هو إثبات اختلاف العلماء في حلقها، هل يحرم أو يكره؟

وإنما قال هؤلاء بكراهة حلقها مع أن الحديث في الأمر بإعفائها وتوفيرها، والأمر يقتضي الوجوب لأنهم رأوا الأمر بإعفائها معللاً بعله وهي: مخالفة الكفار.

مخالفة الكفار مستحبة لا واجب والدليل على ذلك

ومخالفتهم قد دلت دلائل أخرى على أنها مستحبة لا واجبة.

• منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص -يعني الاستنجاء-) قال الراوي ونسيت العاشرة، إلا أن تكون: المضمضة) "رواه مسلم والنسائي والترمذي وغيرهم".

فذكر صلى الله عليه وآله وسلم إعفاء اللحية مع أمور لا تجب باتفاق العلماء وإنما تسن فقط وذلك دليل على: أن إعفاء اللحية سنة مثلها.

وهذا وإن كان استدلالاً بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند جمع من أئمة الأصول، إلا أنهم قووها هنا بالأدلة الآتية التي سترد على مسامعك إن شاء الله تعالى.

• ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم (أمر) بقص الشارب، وعلله بنفس العلة التي (أمر) بإعفاء اللحية لأجلها، وهي: (مخالفة الكفار). وقص الشارب (سنة باتفاق) كما قال الشوكاني وغيره.

- ومنها أن عمر بن الخطاب كان له شاربٌ، وكان يفتله إذا أكربه أمرٌ كما قال الإمام مالك، ونقله ابن القيم في الهدى النبوي. وهذا يدل على أن شاربه كان كبيراً، لأنه فتله يدل على ما قلناه. وقد كان الصحابة يرونه ويعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإحفائه لمخالفة الكفار، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر ذلك على عمر، فكان إجماعاً منهم على: أن مخالفة الكفار في ذلك ليست بواجبة.
- ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنخضاب اللحية، وعلل ذلك بمخالفة اليهود والنصارى كما سيأتي. وقد كان جماعة من الصحابة لا ينجذبون لحاهم، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أنه أنكر عليهم ذلك. وهذا إجماع منهم أيضاً على: أن مخالفة الكفار ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لما سكتوا كلهم عن الإنكار على من لم يغير شبيهه منهم، لأنهم يعلمون قطعاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتغييره لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وقد صرح الإمام ابن جرير الطبري بهذا فقال: "إن الأمر بتغيير الشيب ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض" اهـ تهذيب الآثار.

• ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل شعره، وكان أهل الكتاب يسدلون، والمشركون يفرقون، ثم فرق صلى الله عليه وآله وسلم شعره.

فوافق صلى الله عليه وآله وسلم أهل الكتاب في سدل شعر رأسه أولاً، ثم وافق المشركين في فرق شعر رأسه أخيراً، كما جاء في كتب السنة.

• ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم السبت والأحد يتحرى ذلك، ويقول: (أنهما يوما عيد للكفار وأنا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد والنسائي والطبراني.

والإجماع القطعي قائم على عدم وجوب صيام السبت والأحد، وذلك دليل قاطع على: أن مخالفة الكفار في ذلك ليست بواجبة.

• ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

ولم يقل أحد من العلماء بوجود السحور لمخالفة أهل الكتاب، بل نقل ابن المنذر: الإجماع على ندييته.

فهذا دليل قاطع أيضاً على: أن مخالفة الكفار غير واجبة.

• ومنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) "رواه أحمد ومسلم وغيرهما"، والعصفر: صبغٌ أصفر، كما في كتب اللغة.

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة)، وفي رواية أبي داود والنسائي: (وقد كان يصبغ ثيابه بالصفرة)، وصبغه صلى الله عليه وآله وسلم دليل على أن النهي عن لبس المعصفر المعلل بالتشبه بالكفار كما في حديث عبد الله بن عمرو: للتنزيه لا للتحريم جمعاً بين الدليلين، ولهذا ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة لبس الثوب المعصفر.

• ومنها ما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: (إذا كان العام

المقبل إن شاء الله صمنا التاسع)، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنما عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صيام اليوم التاسع لمخالفة اليهود والنصارى الذين كانوا يصومون عاشوراء وحده، كما جاء مبيناً في رواية أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً).

وصيام التاسع: ليس واجباً بالإجماع وذلك يدل على أن مخالفة الكفار بصيامه ليست واجبة بالإجماع أيضاً.

فهذه الأدلة وغيرها كثير جداً هي التي حملت كثيراً من العلماء على القول بکراهة حلق اللحية دون تحريمه، وبسنية إعفائها لا وجوبه.

لأنهم رأوا الأمر بإعفائها معللاً بعله وهي: مخالفة الكفار وقد دلت الأدلة المتقدمة وغيرها مما أعرضنا عن ذكره على: أن مخالفتهم ليست واجبة وإنما هي: مستحبة فرأوا أن إعفائها المعلن بذلك: سنة لا واجب، وحلقها: مكروه لا حرام.

وإنما سلكوا هذا المسلك: للجمع بين الأدلة المتعارضة.

ذلك أن الأمر بإعفاء اللحية لمخالفة الكفار ظاهره الوجوب، لكن عارضته الأدلة المتقدمة مما ورد فيه الأمر بشيء لمخالفة الكفار وهو: للندب إما بقريضة إجماع أو قريضة نص آخر كما رأيت في الأدلة السابقة.

فحملوا الأمر بإعفاء اللحية لأجل مخالفة الكفار على: الاستحباب جمعاً بين الأدلة، لأن: الجمع مقدم عند التعارض على النسخ والترجيح، وإذا كان إعفاءها مستحباً كان حلقها: مكروهاً.

هذا هو السبب الباعث لكثير من العلماء على القول بكراهة حلقها، وهو سبب وجيه - كما ترى -، لأن التشبه بالكفار لو كان حراماً كما زعم القائلون بتحريم حلقها: لكان ترك كل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمخالفتهم حراماً.

لكنك قد علمت من الأدلة السابقة أن الأمر ليس كذلك، بل وقع الإجماع في مسائل متعددة على: أن ترك مخالفتهم فيها ليس بجرام، وأن مخالفتهم مستحبة، وتركها مكروهٌ فقط، كما بيناه بأدلته سابقاً.

مسألة حلق اللحية مختلف فيها بين العلماء اختلافاً مبنياً على تعارض الأدلة

بهذا يتبين أن حلق اللحية مسألة مختلف فيها بين العلماء
اختلافاً مبنياً على تعارض الأدلة:

فمن قال بتحريمه نظر إلى الأمر الوارد بإعفائها المعلن بمخالفة
الكفار لكنه: ترك أو أغفل النظر إلى الأدلة المعارضة له.

أما من قال بكراهة حلقها: فنظر إلى أن الأمر بإعفائها معارضٌ
بالأدلة التي أشرنا إلى بعضها، فوفق بينها وبين الأمر بإعفائها،
فحمل الأمر على الاستحباب، فيكون حلقها مكروهاً كما في
القاعدة في: ترك الأمر المستحب.

حكم صاحب الحجة الواضحة على الحالق باللعن وبطلان صلاته

خطأ وبيان ذلك من وجوه

فإنكار حلقها على الطريقة التي سلكها صاحب الحجة الواضحة
من لعن حالقها والحكم ببطلان صلاته مع ثبوت الاختلاف فيه،
المبني على تعارض الأدلة خطأ من وجوه:

أولها: أنه تحكّم، فأثبت تحريم حلقها بأدلة الأمر بإعفائها لمخالفة الكفار وأغفل الجواب عن الأدلة المعارضة لها !!! وذلك إما قصوراً، وإما ترجيح للأدلة الأولى.

والجمع بين الأدلة مقدّم على الترجيح ولو مع وجود المرجح، فكيف إذا كان غير موجود؟!!

ثانيها: أنه أنكر شيئاً مختلفاً في تحريمه اختلافاً ناشئاً عن تعارض الأدلة - كما علمت - وبالغ في إنكاره حتى حكم بلعن فاعله وبطلان صلاته.

وهذا قصور منه أيضاً، لأن العلماء نصوا على: أن المنكر الذي يجب إنكاره هو المنكر المجمع على تحريمه، أو ما كان الخلاف فيه ضعيفاً، كمنكاح المتعة وشرب النبيذ المسكر.

أما المختلف فيه اختلافاً قوياً لتعارض الأدلة كما في هذه المسألة: فلا يجوز إنكاره على فاعله المجتهد، والمقلد لمجتهد، كما نص عليه النووي والحافظ ابن رجب وغيرهما.

ثالثهما: أنه سلك مسلك العنف المثير للفتنة والحقد في قلوب الحالقين، لأنه عنون كتابه بعنوان بعيد عن اللين والرفق.

وهذا مما يعاب عليه، ويعد قصوراً منه أيضاً، لأن العلماء نصوا على: أن المنكر المتفق على تحريمه ينبغي ويستحب للناهي عنه أن يسلك في نهيه مسلك الرفق واللين، ليكون ذلك سبباً في قبول قوله، والاستماع إلى نصحه، لأن النفوس مجبولة على الوقوف موقف العناد في وجه كل من واجهها بالسب والقيح من القول.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه) رواه أحمد ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

وأى رفق استعمله من عنون كتابه بذلك العنوان الذي أثار من الفتن والأحقاد ما يعلمه الناس في طنجة وغيرها من المدن التي وصلت إليها تلك الرسالة؟

وقد علمت أن هذا الأمر لا يجوز فعله مع من ارتكب محرماً متفقاً على تحريمه فكيف مع من فعل فعلاً مختلفاً فيه، وأدلة كراهته أقوى من أدلة تحريمه كما أشرنا إليه. وسيأتي لذلك مزيد بيانه إن شاء الله تعالى.

رابعها: أنه بنى بحثه على مبالغة عظيمة لا يؤيدها دليل ولا يسندها برهان !!! لأن الحكم ببطلان صلاة الحالق لحيته ولعنه: باطل

محقق، لا ينازع فيه من له أدنى مسكة من العلم حتى على فرض تسليم أن حلقها حرام فكيف ودون إثبات ذلك موانع ستعلمها إن شاء الله تعالى بعد هذا التمهيد الذي يدل على أن كلام صاحب الرسالة مبني على التهويش الفارغ والجمعجة بدون طحنٍ لمخالفته للنصوص الشرعية والقواعد العلمية.

وإليك فصلاً تريك ما في كلامه من أخطاء ظاهرة، ومغالطات واضحة، ومنه سبحانه وتعالى أستمد العون والتوفيق.

فصل

في خطأ صاحب الحجة الواضحة في قياسه المنطقي الذي استدل به زعم مؤلف الرسالة أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة!!! واحتج لدعواه بمقدمتين:

- إحداها: أنه متشبه بالكفار.

- والثانية: أنه متشبه بالنساء.

فالنتيجة العجيبة لهاتين المقدمتين هي: أن حالق اللحية ملعون وصلاته باطلة!!!.

ونحن لا ندري من أي الأشكال المنطقية هذا القياس المفكك، الذي لا ترتبط مقدمته بأي وجه من وجوه الارتباط، إذ لم يتكرر

فيه الحد الوسط الذي لا بد منه ليكون القياس منتجاً وإلا: كان فاسد المادة والصورة، وذلك أبطل أنواع القياس كما تقرر في علم المنطق.

هذا إن اعتبرنا ارتباط المقدمتين - أو العلتين كما سماهما - بعضهما ببعض في إنتاج دعواه.

أما إن افترضنا أن كلاً من المقدمتين - أو العلتين - دليل مستقل بإنتاج الدعوى، فإننا نجد: أن المقدمة الأولى لا ارتباط بينها وبين دعواه بأي وجه من وجوه الارتباط، إذ لا علاقة بين حرمة شيء، وبين كونه موجباً، للعن فاعله ومبطلاً لصلاته.

هذا الشيء لا نحتاج للتدليل عليه، لأنه اعترف هو نفسه بذلك في رسالته.

وبهذا تعلم:

- أن إقحامه لمسألة التشبه بالكفار في الاستدلال على بطلان صلاة حالق اللحية ولعنه مغالطة وتقوية لدعواه بشيء لا يدل عليه بمنطوق ولا مفهوم ولا مطابقة ولا تضمن ولا التزام، ويكفينا دليلاً على هذا: كلامه في رسالته.

-ونجد ثانياً: أن المقدمة الثانية وهي: أنه متشبه بالنساء يغني غناء
بيناً عن المقدمة الأولى التي أقحمها إقحاماً في التدليل لزعمه.
ذلك أنه إذا كان المتشبه بالنساء ملعوناً كما في الحديث فالتشبه
بهن حرام بدون شك.

فإذا كانت الحرمة مناطاً لبطلان صلاة الحالق في المقدمة الأولى:
فالحرمة موجودة في المقدمة الثانية بطريق اللزوم البين، لأن كل
ملعون على فعله فهو حرامٌ، وليس كل حرام ملعوناً على فعله، فأبي
فائدة إذن للتطويل بذكرها مع عدم ارتباطها بالدعوى، ووجود ما
يغني عنها، سوى التمويه المكشوف، والحشو الذي لا فائدة فيه.

وإذا كان مناط بطلان صلاته هو تشبهه بالنساء - والواقع هو هذا
- في نظره بإقراره في رسالته، فلماذا ذكر التشبه بالكفار، وما وجه
إدخاله في مسألة بطلان صلاته ولعنه ولا علاقة بينهما باعترافه؟
حيث بنى بطلان صلاته ولعنه على تشبهه بالنساء لا غير.

فتبين بهذا تناقض كلامه وتفكك حجته وعدم ارتباط إحداهما
بالأخرى.

فصل

في بيان احتجاجه بأن حالق اللحية متشبه بالكفار والنساء واحتجاجه بهما باطل على كل حال: سواء اعتبرنا كلاً منهما جزء دليل، أو اعتبرنا كلاً منهما دليلاً مستقلاً. فإن اعتبرنا أن الحجة على دعواه هي: (مجموع المقدمتين أو العلتين) كما عبر به ففسادها أظهر من أن يقام عليه البرهان، وبطلانها لا يتمارى فيه عاقلان:

- لما أشرنا إليه من عدم ارتباط إحداهما بالأخرى أولاً.

- ولعدم وجود الحد الوسط الذي لا بد منه في الإنتاج ثانياً.

- ولأنه صرح بعدم ارتباط الأولى ثالثاً.

وإذا كانت الأولى غير مرتبطة بالدعوى، فهي فاسدة، وفساد إحدى المقدمتين يوجب: بطلان الدليل، وعدم إنتاجه - كما هو الواقع - بالنسبة لدعواه.

هذا إن اعتبرنا أن الحجة على دعواه هي: مجموع المقدمتين أما إذا جوزنا الشق الثاني من الاحتمالين - نعني أن كلاً منهما حجة مستقلة - تعضد إحداهما الأخرى: فإليك الدليل القاطع، والبرهان اللامع على فساد كل منهما، وبطلان الاستدلال بهما لزعمه.

ولنبداً بحجته الأولى، فنبين ما فيها من تمويه ومغالطة من وجوه:
الوجه الأول: إننا نسأله: لماذا ذكر التشبه بالكفار في رسالته التي
ألفها في بطلان صلاة حلق اللحية ولعنه؟
فإن قال: ذكرتها من جملة الأدلة على بطلان صلاته ولعنه قلنا: قد
صرح في رسالته: أن التشبه بهم لا يقتضي بطلان صلاته ولعنه
وإنما الدليل على ذلك هو تشبه الحالق بالنساء فأغنانا اعترافه عن
معاناة إبطال كلامه، حيث أبطله بنفسه وكفانا مؤنة نقضه.
وإن قال: ذكرته لأبين أن حلق اللحية حرام ومعصية لتشبه الحالق
بالكفار.

قلنا: إن موضوع رسالته هو: بطلان صلاة الحالق ولعنه.
وتشبه الحالق بالكفار لا علاقة له بذلك كما صرح به في رسالته.
فيكون ذكر مسألة التشبه بالكفار في مسألة بطلان صلاة الحالق
عبثاً ولغوياً، لا فائدة لها أصلاً سوى الحشو والتمويه!!!
ثم إن إخباره بأن حلق اللحية: حرام يعد لغوياً لا طائل تحته على
مقتضى كلامه، لأنه زعم في رسالته أن حلقها حرام باتفاق المذاهب
الأربعة، بل ربما أفاد كلامه المبني على المبالغة: أن تحريم حلقها من
المعلوم من الدين بالضرورة فيكون الإخبار بتحريم حلقها مع أنه

بهذه المنزلة التي ادعاها: إخباراً بأمر معلوم كالإخبار بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا!!!

وذلك لا يعد كلاماً لخلوه عن الفائدة كما يقول النحويون، ولا يَظُنُّ ظانُّ أننا نبالغ في ما نقول، بل ما قلنا إلا ما هو مذكور في رسالته صراحةً لأنه زعم أن حلقها محرم بنص الكتاب والسنة واتفاق المذاهب!!!

فتحريم حلقها في نظره بمنزلة تحريم الخمر والزنى والربا وغيرها من المعلوم تحريمه ضرورة في الشريعة الإسلامية!!!
ولو أن شخصاً ألف كتاباً ليخبر المسلمين بتحريم الخمر والزنى والربا لكان في نظر العقلاء عابثاً.

وإن كان غرضه من ذكر مسألة التشبه بالكفار في رسالته التي موضوعها: بطلان صلاة الحالق ولعنه شيئاً آخر فليبينه لنا لنعلم أحقُّ هو أم باطلٌ، مثل زعمه الذي ألف فيه رسالته.

الوجه الثاني: إن دعواه أن حلق اللحية حرام دعوى لا دليل عليها، وكل ما كان كذلك فهو: باطل محققٌ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: 111".

حديث عشر من الفطرة

بل الذي تدل عليه الأدلة الكثيرة التي سيمر بك بعضها هو كراهة حلقها، لأن إعفاءها سنة كما يدل عليه حديث (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء، والمضمضة) رواه مسلم والنسائي والترمذي.

فذكر صلى الله عليه وآله وسلم إعفاءها مع خصال الفطرة التي هي غير واجبة بإجماع العلماء في بعضها كقص الشارب والسواك ونتف الإبط، أو عند جمهور العلماء كالمضمضة والاستنشاق والختان، فيكون إعفاءها غير واجب مثلها لاقرانه بها في الذكر. وضعف دلالة الاقتران مقيد بما إذا لم تكن المذكورات المقترنة داخلة تحت لفظ يشملها كلها، كما في حديث الفطرة.

لأن لفظ الفطرة تشمل جميع المذكورات، فيجب أن يكون حكمها واحداً، وإلا فلو حمل في بعضها على الوجوب وفي الآخر على الاستحباب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وذلك ممنوع عند جمهور الأصوليين، لأن ذلك يجعل الكلام مجملاً لا يدرك المراد منه، والأصل: كون الكلام مبيناً لا مجملاً.

وهذا هو السر في كون العلماء المحققين ذهبوا إلى أن جميع المذكورات في حديث الفطرة مستحب، وذلك يدل على دقة نظرهم، وعلو كعبهم في استنباط الأحكام من مداركها. وإذا كان إغفائها مستحباً كسائر المذكورات في حديث الفطرة كان حلقها مكروهاً، أو خلاف الأولى على القاعدة في مخالفة المسنون والمستحب.

فإن قيل: قد دل الدليل على أن حلقها حرام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمر بإغفائها لمخالفة الكفار كما جاء في عدة أحاديث:

- الأمر المطلق: للوجوب.

- مخالفة الكفار: واجبة، والتشبيه بهم: حرام.

قلنا: الاحتجاج بحديث: (الأمر بإغفائها لمخالفة الكفار) على: تحريم حلقها باطلٌ كما يدل عليه:

الوجه الثالث من وجوه إبطال حجته: وهو أن الأمر بإغفائها للندب لا للوجوب، والصارف له عن الوجوب إلى الندب هو: اقترانه في الذكر مع خصال الفطرة المستحبة.

وقد علمت أن دلالة الاقتران في حديث الفطرة قوية، وإن محل ضعفها إذا لم يكن هناك جنس يشمل المقترنات في الذكر، وإلا كانت حجة بدون خلاف عند المحققين.

وقد بينا أن كلمة الفطرة تشمل المذكورات كلها، فيجب أن يتحد حكمها وإلا لزم استعمالها في معنيين مختلفين، وذلك يؤدي إلى ما بيناه سابقاً فلا نعيده.

يؤيد هذا ويزيده وضوحاً:

الوجه الرابع: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

-أمر بقص الشارب لمخالفة الكفار وقصه: ليس واجباً باتفاق العلماء.

-وأمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود، والصلاة في النعال: ليست واجبة بالإجماع.

-وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب لمخالفة الكفار وتغييره، ليس واجباً باتفاق العلماء.

-وأمر بالسحور لأجل مخالفة الكفار، والسحور: ليس واجباً بإجماع العلماء.

-وأمر الصحابة بالجلوس حين صلوا وراءه صلى الله عليه وآله وسلم قياماً وهو جالسٌ لمخالفة الكفار، وجمهور العلماء على وجوب القيام على المؤتم بالقاعد، واحتجوا لذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مرض موته قاعداً وصلى الصحابة وراءه قياماً.

وكما حمل العلماء أوامره صلى الله عليه وآله وسلم المعللة بمخالفة الكفار على: الاستحباب لقرائن دلت على ذلك: إما من إجماع، أو سنة، حملوا أفعاله المعللة بذلك أيضاً على: الاستحباب، كصيام يومي السبت والأحد، وصيام التاسع من المحرم الذي كان عازماً على صيامه لمخالفة اليهود الذي كانوا يصومون عاشوراء وحده.

وغير ذلك مما يطول تتبعه واستقصاؤه لكثرتة.

وقد ذكر كثيراً من ذلك بعض علماء طنجة في كتابه حلق اللحية ليس بجرام الذي أجاد فيه غاية الإجادة، وأورد فيه كثيراً من الأحاديث القولية والفعلية المعللة بمخالفة الكفار وهي محمولة على النذب عند العلماء للقرائن الموجبة لذلك.

فهذه الأحاديث وما في معناها مما لم نورد هنا تفيد بطريق اللزوم أن إعفاء اللحية مستحب لا واجب

لأنه معلل بالعلة التي علل بها الأمر بقص الشارب، وتغيير الشيب، والصلاة في النعال، والسحور وغيرها...
 وقد علمت أن الأوامر المعللة بتلك العلة محمولة كلها على الاستحباب إما بقريضة إجماع أو سنة أخرى.
 فوجب كون الأمر بإعفاء اللحية مستحباً مثلها، لأن الأمر واحد، والعلة واحدة. والحكم إذا كان مبنياً على علة وجب اطراده حيثما وجدت تلك العلة، وإلا لزم: التفريق بين الأوامر المتماثلة بعلة واحدة! وذلك غير جائز، لأنه: تحكم، وترجيح بدون مرجع أصلاً، سوى ادعاء أن الخالق متشبه بالنساء وذلك لا يصلح للترجيح لما ستعلمه إن شاء الله تعالى.

إذا أحطت خبراً بما قررناه، تبين لك: أن حمل الأمر بإعفاء اللحية على الاستحباب هو المسلك الموافق للقواعد العلمية المقررة في أصول الفقه، لما فيه من الجمع بين الأدلة المقدم على النسخ والترجيح على ما تقرر في أصول الفقه وعلوم الحديث.

وإلا فليبين لنا مؤلف الرسالة: ما الفرق بين الأمر بتغيير الشيب الذي حملة الصحابة على الاستحباب بإقراره في رسالته التي وجهها لبعض من ظن أنه انتقد كلامه في هذه المسألة، والأمر بالسحور،

وقص الشارب و... مما جاء الأمر فيه معللاً بمخالفة الكفار وهو محمول على: الاستحباب بأدلة أخرى، وبين الأمر بإعفاء اللحية. إننا نرجوه أن يبين لنا: ما الفرق بين هذا، وتلك الأوامر؟ فإنه لا يجد ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، سوى خرافة أن الحالق متشبه بالنساء.

وذلك: لا ينفعه، ولا ينقذه من هذا الإشكال بأي حال من الأحوال، كما ستعلمه قريباً إن شاء الله تعالى.

فصل

من أجل هذه الأدلة ذهب جماعة من محققي العلماء في المذاهب المتبوعة إلى أن حلق اللحية مكروه لا غير

ومن أجل هذه الأدلة التي أوردناها والمدارك التي أوضحناها: ذهب جماعة من محققي العلماء في المذاهب المتبوعة إلى أن إعفاء اللحية: مستحب، وحلقها: مكروه كما تقدم عن ابن قدامة الحنبلي، والقاضي عياض المالكي، والغزالي، والنووي الشافعيين.

أما القائلون بتحريم حلقها: فإنهم اغتروا بظاهر الأمر بإعفائها من غير أن ينتبهوا إلى الأدلة المتقدمة الموجبة لصرف الأمر عن ظاهره إلى الندب للجمع بين الأدلة.

فكان الأولون أدق نظراً وأسد مسلكاً لاتباعهم طريق التوفيق بين الأدلة، وعدم ترجيحهم بعضها بحملها على الوجوب دون سائر المحمول على الاستحباب مع أن العلة في جميعها متحدة.

فقول مؤلف الرسالة: إن أصحاب المذاهب متفقون على أن حلقها حرام، فيه من المبالغة المخالفة للواقع ما لا يخفى على ذي علم، لأن الاتفاق لا يطلق إلا حيث يكون علماء المذهب كلهم قائلين بالقول المنسوب إليهم، كما هو مصطلح عليه عند الفقهاء.

كما أن الإجماع لا يطلق إلا على ما اتفق على القول به المجتهدون كلهم، وكيف تصح دعوى اتفاق أصحاب المذاهب على التحريم مع النصوص التي نقلناها عن المذاهب المفيدة لكرهه حلقها؟! إن من المقرر المعلوم: أن الإجماع لا يصح حيث يشذ واحد عن المجمعين.

فكذا الاتفاق في مذهب من المذاهب: لا يتحقق حيث يخالف واحد من مقلديه، والتهوديش في الأبحاث العلمية لا يفيد.

ثم ذهب أن أصحاب المذاهب: متفقون على التحريم فماذا يفيد اتفاقهم المخالف للأدلة، المبني على ضرب بعضها ببعض؟!

كلاً، وألف كلا، إنه لا يفيد أبداً، وما جعل الله سبحانه وتعالى طريق معرفة الحق هي: اتفاق أصحاب المذاهب، بل الطريق الوحيد الذي جعله الله سبحانه وتعالى موصلاً إلى معرفة الحق هو: البرهان: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: 111.

فما وافقه فهو: حق وصدق، وما خالفه فهو: باطل وكذب، وإن قال به أصحاب مائة مذهب لا أصحاب الأربعة فقط. وبما أوردنا من البراهين القاطعة الدالة على: أن: -التشبه بالكفار: مكروه فقط وليس مجرام.

-ومخالفتهم: مستحبة لا واجبة على ما يدل عليه الإجماع في:

- مسألة قص الشارب.
- ومسألة الصلاة في النعال.
- ومسألة السحور.
- وعدم تغيير جماعة من الصحابة للشيب، وذلك: إجماع سكوتي منهم على أن تغييره مستحب.
- وسدله صلى الله عليه وآله وسلم شعره الموافق لأهل الكتاب.
- وفرقه الموافق للمشركين.
- وصبغة ثيابه بالعصفر، المنهي عنه لمخالفة الكفار.

• وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بغير نعال مع أمره بالصلاة فيها لمخالفة اليهود.

وغير ذلك مما ثبت في كتب السنة، ويحتاج استقصاؤه إلى كتاب مستقل.

أقول: بما أوردناه من ذلك يتبين لك: انهيار حجته، وبطلان استدلاله بها على ما ادعاه، وبالله سبحانه وتعالى نستعين.

فصل

في بطلان حجته على لعن حالق اللحية من وجوه

وإذ قد انتهينا من بيان بطلان حجته الأولى، وفساد الاحتجاج بها على ما زعمه من تحريم حلق اللحية، فإليك البرهان اللامع، والدليل القاطع على: بطلان حجته الثانية التي زعم أنها دالة على: لعن حالق اللحية، وبطلان صلاته:

وملخص حجته هذه هي:

• أن حالقها ملعون لتشبهه بالنساء!!!

• والملعون: صلاته باطلة!!!

أما زعمه أن حالق اللحية ملعون: فزعم باطل، وقول عاطل.

واحتجاجه لذلك بأنه: متشبه بالنساء، احتجاج لباطل بما هو أبطل منه، كما نوضحه من وجوه:

الوجه الأول: أن حلق اللحية لا تشبه فيه بالنساء، لأن المشابهة بين شيئين تقتضي لغة وعرفناً: أن يكون بينهما وجه يتفقان فيه يكون وجهاً للشبه.

ونحن ندرك بالحس والمشاهدة: أن المرأة لا لحية لها تحلقها حتى يقال: أن الرجل إذا حلقها كان: متشبهاً بها.

بل إننا ندرك بالحس والمشاهدة الفرق الواسع، والبون الشاسع بين وجه المرأة، ووجه الرجل المحلوق:

- فإن الأول: أملس لا أثر للشعر فيه أصلاً.
- أما الثاني: فهو بعكس ذلك: وأثر الشعر فيه ظاهر، بيّن، ولو بالغ الحالق في حلقه ما بلغ.

وهذا كافٍ في الفرق بينهما، وحيث ثبت الفرق بينهما حساً ومشاهدةً لم يكن للمشابهة بينهما أية مناسبة ولا ارتباط.

وحيث انتفت المشابهة بينهما انتفى الحكم المرتب عليها قطعاً، إذ بانتفاء العلة: ينتفي الحكم المبني عليها كما هو معلوم، يؤيد هذا:

الوجه الثاني: وهو: أنه لا يصح لغة وعرفاً أن يطلق على وجه المرأة أنه مخلوق، بخلاف وجه الرجل المخلوق، فإنه يصح إطلاق هذا اللفظ عليه لغة وعرفاً.

وإذا كان كذلك، فكيف يجوز عقد المشابهة بين أمرين مختلفين لغة وعرفاً، ومبني التشبيه على وجود الاتفاق بينهما؟ وقد علمت مما سبق أنه لا يوجد وجه الشبه بينهما أصلاً.

الوجه الثالث: أن الاحتجاج بحديث: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) رواه أحمد والطبراني، لا يجوز - على فرض تسليم أن حلق اللحية فيه تشبه بهن - لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين العلة في الأمر بإعفاء اللحية، ونص عليها بطريق الإيماء الذي هو: أحد مسالك العلة، حيث قرن الأمر بإعفائها بالأمر بمخالفة المشركين فدل ذلك على أن العلة في الأمر بالإعفاء هي: مخالفة المشركين لأن الحالق يكون متشبهاً بهم.

وحيث بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك، ونص عليها، فلا يجوز أن يعلل تحريم حلقها بالتشبه بالنساء، لأن: الحكم الواحد لا يجوز أن يعلل بعلتين عند جمهور الأصوليين الذين اشترطوا في العلة الانعكاس.

الوجه الرابع: أن الاحتجاج بالحديث لا يجوز حتى على فرض تسليم جواز تعليل الحكم الواحد بالعلتين:

ذلك أننا لو سلمنا شمول حديث: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء) للحالق - وقد عرفت أنه غير داخل فيه لغة وعرفاً ومشاهدة - لوجب تخصيصه بحديث: (اعفوا للحي وخالفوا المشركين) الذي يدل على: أن العلة في النهي عن حلق اللحية هي: مخالفة المشركين لا: التشبه بالنساء.

لأن حمل العام على الخاص واجب كما هو معلوم في أصول الفقه. يؤيد هذا ويزيده وضوحاً:

الوجه الخامس: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين وجه تشبه الرجل بالمرأة، وأنه خاص باللباس والزي.

فقد أخرج أبو داود والحاكم وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل).

فبين في هذا الحديث: أن العلة في لعن المتشبه بالمرأة هي: تشبهه بها في اللباس والزي.

فوجب حمل عموم الحديث الذي احتج به - على فرض تسليم دخول الحالق فيه - على خصوص هذا الحديث عملاً بقاعدة حمل العام على الخاص.

ولهذا صرح جمع من العلماء بأن المراد من التشبه المذكور في حديث: (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء...) هو: التشبه في اللباس والزي، لا في حلق اللحية.

قال العلامة المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير: "قال ابن جرير: يحرم على الرجل لبس المقانع، والخلاخل، والقلائد ونحوها، والتخنث في الكلام، والتأنت فيه، وما أشبهه".

وقال: "ويحرم على الرجال لبس النعال التي يقال لها الحذو، والمشى بها في المحافل والأسواق".

وقال ابن أبي جمرة: "ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، ولكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات".

فتأمل كلام هذين المحققين المبني على مراعاة القواعد العلمية، والجمع بين النصوص الشرعية، وحمل عامها على خاصها، ثم احكم بعد ذلك بما شئت على ما ادعاه مؤلف (الحجة الواضحة) من

دخول الخالق تحت عموم الحديث الذي احتج به، ليتواصل إلى لعن المسلمين بدون حجة سوى تلاعبه بالنصوص وفهمها على حسب هواه.

فصل

في فساد قوله أن الخلق كالتمييص

وأما استدلاله لتقوية زعمه بأن الخلق كالتمييص المنهي عنه في حديث الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعاً: (لعن الله النامصات والتمنصات المغيرات خلق الله) فباطل أيضاً من وجوه:
الوجه الأول: أن التمييص هو: نتف الشعر، والخلق هو: قطعه وحلقه بالموس، هذا هو مدلول كل واحد منهما في لغة العرب التي خاطبنا بها الله تعالى.

فالخالق غير النامص، والنامص غير الخالق، وإذا كانا مختلفين لغة لاختلاف معنيهما وتغايرهما: فلا يصح أن يحكم على الخالق بحكم النامصة والتمنصة لما هو معلوم من أن الحكم تابع للاسم، والاسم تابع للصفة المميزة بينهما.

فلو أعطى الحكم المعلق على أحد الاسمين للاسم الآخر كما فعل مؤلف الحجة الواضحة: لكان من الجائز أن يعطى حكم الخمر

للحليب لمجرد المشابهة الشكلية بين الخمر والحليب في كون كل منهما سائلاً، من غير اعتبار للصفة التي من أجلها كان الخمر حراماً، وهذا لا يقول به عاقلٌ، يؤيد هذا:

الوجه الثاني: وهو أن العلماء نصوا على أنه لا يجوز للمرأة نتف شعر وجهها وحاجبيها لحديث: (لعن الله النامصات...)، وأجازوا لها حلق اللحية إذا نبتت لها:

قال النووي في شرح مسلم عند كلامه على الخصال المكروهة في اللحية: "الثانية عشرة: حلقها، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها" اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: "فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتمصّة المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر، وإن حلقت الشعر فلا بأس، لأن الخبر إنما ورد في النتف، نص على هذا أحمد" اهـ.

وقال أيضاً عند كلامه على حلق القفا: "فأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف، فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال" اهـ. والحف هو: الحلق.

فانظر كيف فرق العلماء بين الحلق والنتف الذي هو: التميمص، حيث أجازوا للمرأة حلق وجهها، ولم يميزوا لها نتفه للحديث الوارد في النهي عنه.

يؤيد هذا ويوضحه:

الوجه الثالث: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما في حديث الفطرة، فقد جاء فيه: (وحلق العانة، ونتف الإبط) ولم يفرق بينهما إلا لاختلاف معناهما الذي هو المقصود في تشريع الحكم.

وبهذا يتبين أن الحلق لا يسمى نامصاً، وإذا كان كذلك: فلا يجوز أن يثبت له الحكم الذي أثبتته الشارع للنامصة والتمتمصة، اللهم إلا إذا قلنا بالترادف بين اللفظين المختلفي المعنى.

وذلك أمر لا توافق عليه اللغة العربية، وإن وافق عليه مؤلف الحجة الواضحة!!! يؤيد هذا ويزيده وضوحاً:

الوجه الرابع: من الوجوه الدالة على بطلان زعمه أن الحلق كالتمميمص، وهو: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النامصات والتمتمصات: (مغيرات لحلق الله)، وحلق الشعر: لا تغيير فيه لحلق

الله كما يدل عليه مفهوم الصفة الذي هو حجة عند جمهور العلماء.

فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المغيرات خلق الله): صفة للنامصات ومن ذكر معهن في الحديث، والتنميص هو: النتف، فيفيد الحديث أن الحلق ليس فيه تغيير لخلق الله.

يؤيد مفهوم هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أجاز حلق الرأس، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبياً قد حلق رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: (احلقوا كله أو ذروا كله).

فأيد منطوق هذا الحديث مفهوم حديث النامصات، فلو كان الحلق: تغييراً لخلق الله لما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بحلق الرأس.

ولهذا أجاز العلماء للمرأة حلق وجهها إذا كان به شعر، ولم يجيزوا نتفه، كما نبهنا عليه فيما سبق.

فإن قيل: إن هناك فرقاً واضحاً بين: حلق الرأس، وحلق الوجه، لأن حلق الرأس جائز بنص الحديث، وحلق الوجه منهي عنه.

فالجواب: أن حلق الوجه منهيٌّ عنه لعلة أخرى، وهي: التشبه بالكفار كما بينه صلى الله عليه وآله وسلم، لا لكونه: تغييراً لخلق الله كما زعم صاحب الحجة الواضحة.

إذ لو كانت العلة في النهي عنه هي تغيير خلق الله لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه لما نصَّ صلى الله عليه وآله وسلم على أن العلة في الأمر بإعفاء اللحية هي: مخالفة الكفار علمنا يقيناً: أن ما زعمه صاحب الحجة الواضحة باطلٌ لا دليل عليه أصلاً.

ولفظ الآية لا عموم فيه، لأنه: فعل، والفعل: من قبيل النكرة كما هو مقررٌ في أصول الفقه، والنكرة في الإثبات لا تعم كما هو معلومٌ في أصول الفقه، فيجب أن يقتصر في بيان معناها على الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

في تبين من الأدلة القاطعة والبراهين اللامعة أن قول صاحب الحجة الواضحة أن حلق اللحية متشبه بالنساء دعوى لا يؤيدها دليل قد تبين بما ذكرناه من الأدلة القاطعة والبراهين اللامعة: أن قول صاحب الحجة الواضحة أن حلق اللحية: متشبه بالنساء، دعوى لا

يؤيدها دليلاً، ولا تسندها حجة، وإنما هي دعوى مجردة، مع مخالفتها لـ:

• اللغة العربية.

• والنصوص النبوية.

• والقواعد الأصولية.

وإذا بطل كونه: متشبهاً بالنساء، بطل: ما بناه عليه من كونه ملعوناً!!! لأن العلة في لعنه عنده هي: تشبهه بالنساء.

وإذا بطلت العلة: بطل المعلول المبني عليها.

ولعن المسلمين بدون نص صريح، ودليل واضح: أمره عند الله عظيم، وخطره جسيم.

وقد نص العلماء على أنه لا يجوز لعن شخص بعينه، ولا بصفته حتى يرد نص صريح عن الشارع بذلك.

فكيف بلعن المسلمين كلهم بغير دليل؟ وإنما بطريق التأويل، وحمل النصوص على محامل لا توافق عليها اللغة، ولا النصوص الأخرى، ولا القواعد العلمية، على ما بيناه سابقاً بياناً لا يبقى معه أدنى التباس في بطلان زعمه: أن الحائق متشبه بالنساء، الذي بني عليه لعنه وطرده من رحمة الله تعالى!!!

وقد أخرج مسلم وأبو داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة).

وأخرج الترمذي وقال: حسن غريب، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يكون المؤمن لعاناً).

وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن المؤمن كقتله).

وأخرج الطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر).

وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلاً أو وجدت فيه مسلماً، وإلا قالت: يا رب وجهت إلى فلان، فلم أجد فيه مسلماً، ولم أجد عليه سبيلاً، فيقال: ارجعي من حيث جئت).

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن العبد إذا لعن شيئاً فلم يكن أهلاً رجعت اللعنة إلى قائلها).

فصل

وحيث اتضح أن الحالق غير ملعون وأنه غير متشبه بالنساء فصلاته
صحيحة خلافاً لما زعمه صاحب الوريقات

وحيث اتضح أن الحالق غير ملعون - بما أوردناه من الدلائل القوية على بطلان دعواه: أنه متشبه بالنساء التي جعلها وسيلة إلى لعنه وذريعة إلى الحكم عليه بالإبعاد والطرده من رحمته سبحانه وتعالى - بطل ما بناه عليها: من بطلان صلاته.

لأنه صرح في رسالته: بأن لعنه هو العلة في بطلانها، وإذا كانت العلة فاسدة باطلة كان المعلول باطلاً مثلها ضرورة.

ومع هذا فإننا لا نضع القلم من يدنا حتى نزيد لبطلان دعواه بياناً يزيل كل التباس، ويظهر ما فيها من مغالطة، وذلك ما نبينه من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله: إن صلاة الحالق باطلة لكونه ملعوناً دعوى لا دليل عليها، وكل ما كان كذلك فهو: باطل قطعاً: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: 111".

يؤيده:

الوجه الثاني: وهو أنه لا يوجد دليل:

- من كتاب.
- ولا سنه.
- ولا إجماع.
- ولا قياس صحيح على بطلان صلاة الحالق سوى ما ادعاه من كونه ملعوناً لتشبهه بالنساء، وقد علمت بطلان دعواه هذه بما لا يبقى معه مجال للشك في ذلك، فأغنى عن إعادته هنا. يزيد هذا وضوحاً:
- الوجه الثالث: وهو أن كون إعفاء اللحية شرطاً في صحة الصلاة شيءٌ مبتدعٌ لم يقل به أحدٌ قبله، لأننا متيقنون عن طريق الاستقراء لأقوال فقهاء الإسلام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا هذا: أن أحداً منهم لم يقل ولم ينقل عنه بطريق المنطوق ولا المفهوم أن:
- إعفاءها شرط في صحة الصلاة!!!

• وأن حلقها مبطل لها!!!

هذا مع أن الفقهاء المقلدين للأئمة: توسعوا جداً في كتب الفقه في اشتراط شروط لبعض العبادات والمعاملات، حتى أتوا بالغرائب المضحكات... ومع ذلك لم يخطر ببال أحدٍ منهم: هذا الشرط العجيب المضحك.

فدونك كتب الفقه على كثرتها واختلاف مشاربها، فابحث فيها، واستقص في البحث، ثم اسأل نفسك: هل تجد لهذا الشرط المبتدع ذكراً فيها، ولو بطريق الإشارة.

والذي أوقع صاحب الحجة الواضحة في هذه الورطة هو: تقليده واتباعه لابن حزم الذي شذ عن العلماء كعاداته في مسائل كثيرة، فحكم ببطلان صلاة المتلبس فيها بشيء منهي عنه.

لكن ابن حزم: مشهورٌ معروفٌ بالتزمت، والجمود على ظواهر النصوص، وعدم النظر إلى مقاصد الشارع، والحكم المقصودة له في تشريع الأحكام، حتى أوقعه ذلك في الطامات التي عابها عليه العلماء، وحكموا من أجلها بعدم اعتبار خلافه وخلاف متبوعه داود الظاهري في انعقاد الإجماع.

ومع هذا فإنه - أي ابن حزم - لم ينص على بطلان صلاة حالق اللحية، ولا خطر ذلك بباله، وإنما أخذ ذلك صاحب الحجة الواضحة من قاعدته التي أشرنا إليها.

على أن ابن حزم تناقض كلامه في هذه المسألة! لأنه: أجاز إمامة الفاسق، بل جعل إمامته إذا كان أقرأ أو أفقه من غيره: أولى وأفضل، والفاسق لا بد أن يكون متلبساً في صلاته بمنهى عنه.

ومناقشة ابن حزم في قاعدته ليس مما يعنينا هنا، وإنما أشرنا إليها لتعلم أن صاحب الحجة الواضحة مقلدٌ له في هذه الدعوى العارية عن كل دليل.

يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو أن كون الشيء: شرطاً حكمٌ شرعي وضعي لا

يثبت إلا:

-بتصريح الشارع بأنه شرط.

-أو بتعليق الفعل به بأداة شرط.

-أو بنفي الفعل بدونه نفيّاً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال.

ولا يجادل عاقلُ فضلاً عن عالمٍ بأن شيئاً من هذا لم يثبت في إعفاء اللحية، وإنما غاية ما ورد فيه: مجرد الأمر الذي علمت أنه: للندب لا للوجوب.

على أننا لو سلمنا أنه: للوجوب لما كان مفيداً للشرطية، لأن: الوجوب لا يستلزمها بأي وجهٍ.

الوجه الخامس: أننا لو سلمنا - جدلاً - أن حالق اللحية ملعونٌ وصلاته باطلة، لزم أن جميع أفعاله الشرعية باطلة!!! إذ الأحكام الشرعية عباداتٌ ومعاملاتٌ، وحيث كان لعن الحالق علة في بطلان صلاته وجب أن يكون مبطلاً لصومه ووجهه وعقود بيعه ونكاحه وغيرها من الأحكام الشرعية الصادرة عنه!!! ولا يشك عاقلٌ في بطلان هذا اللازم وفساده، فما أدى إليه مثله بطلاناً وفساداً.

ثم إذا كانت عقود حالق اللحية باطلة لزم أن يكون جميع أو غالب ما يأكله ويلبسه المسلمون - ومنهم صاحب الحجة الواضحة - حراماً!!!

لأن غالب من يبيع - إن لم نقل كلهم - المواد التي يحتاج الناس إليها في معاشهم من طعام ولباس وغيرها حالقون لحاهم، كما هو مشاهدٌ في مشرق الأرض ومغربها.

وفي الحديث: (كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به) "رواه أحمد والترمذي والحاكم والطبراني والبيهقي".

فهل يرضى صاحب الحجة الواضحة لنفسه ولإخوانه المسلمين بهذا؟!!!

الوجه السادس: أن النص الصريح يرد دعواه ويبطلها، وهو ما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بال هذا؟) فقالوا: تشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قيل يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: (إني نهيت عن قتل المصلين).

فهذا الحديث وحده كافٍ في إبطال جميع ما احتج به صاحب الحجة الواضحة لدعواه أن صلاة الحالق باطلة، لأنه يدل دلالة صريحة على أن المتشبه بالنساء مع كونه ملعوناً: صلاته صحيحة معتبرة شرعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: علل عدم جواز

قتل ذلك المخنث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن قتل المصلين.

فدل الحديث على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتله لصلاته كما يفيدته تعليق الحكم على المشتق الذي ينبىء عن علية ما منه الاشتقاق، الذي هو: أحد مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه.

فلو كانت صلاة ذلك المخنث: باطلة لكونه ملعوناً لما كان مصلياً، لكنه صلى الله عليه وآله وسلم:

• سماه مصلياً.

• واعتبر صلاته، كما يدل عليه: تعليل النهي عن قتله.

بهذا تعلم أن الحائق على فرض تسليم أنه متشبه بالنساء وأنه ملعون - وقد علمت أنه لا دليل على ذلك أصلاً - فذلك لا يقتضي: بطلان صلاته، لأن هذا الحديث نص في: صحة صلاة المتشبه بالنساء الملعون.

وقد كان من الواجب على صاحب الحجة الواضحة أن يلزم بأطراف الموضوع الذي يريد أن يكتب فيه، حتى لا يقع في مخالفة النصوص التي تردُّ قوله، وتبطل زعمه وهو عنها من الغافلين!!!

الوجه السابع من الوجوه الدالة على بطلان دعواه: أن الإجماع قائمٌ على صحة صلاة العبد الآبق، ومن في جوفه خمرٌ، والمغاضبة لزوجها، وغيرهم ممن ورد فيهم:

• اللعن.

• ونفي قبول صلاتهم.

قال العلامة الأصولي المجتهد محمد بن علي الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: "نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة، لأنه يردُّ على وجهين: الأول: يراد به: الملازم لنفي الصحة والإجزاء، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

والثاني: يراد به: نفي الكمال والفضيلة، كما في حديث: نفي قبول صلاة الآبق، والمغاضبة لزوجها، ومن في جوفه خمر، وغيرهم ممن هم مجمع على صحة صلاتهم" اهـ.

فلو ثبت النص الصريح عنه صلى الله عليه وآله وسلم: بلعن حالق اللحية، ونفي قبول صلاته لكان الواجب تأويله، وحمل نفي القبول على: نفي الكمال، لأن: الإجماع مقدّمٌ على النص.

فإذا عارضه نصٌ فلا بد من أحد أمرين، لا ثالث لهما:

• إما أن يؤول النص بحمله على معنى يكون فيه توفيق وجمع بينهما.

• وإما أن يكون الإجماع دالاً على نسخه.

والنسخ هنا غير ممكن لأن أحاديث نفي القبول عن صلاة من ذكر إخباراً، والأخبار المحضة لا يدخلها النسخ، فوجب أن تحمل على نفي الكمال والفضيلة.

وهذا يدلنا على دقة نظر الأئمة في حمل نفي القبول في تلك الأحاديث على نفي الكمال، لأنهم سلكوا طريق الجمع بينها وبين الإجماع الدال على صحة صلاتهم.

والجمع بين الأدلة واجبٌ متحتم عند إمكانه، على وجه لا تَعَسَّف فيه كالجمع المذكور.

هذا من وجهة، ومن جهة أخرى: فإن نفي القبول ورد عن الشارع بمعنيين مختلفين كما علمت من كلام المحقق الشوكاني الذي نقلناه آنفاً، فيكون مشتركاً بين نفي الصحة ونفي الكمال، والمشارك من قبيل المجمل الذي لا يحمل على أحد المعنيين إلا بدليل يبين المعنى المراد منه.

وهذا هو ما سلكه العلماء في الأحاديث المتقدمة، فإنهم حملوها على: نفي الكمال دون نفي الصحة للإجماع على صحة صلاة المذكورين في تلك الأحاديث المعين أن المراد بنفي القبول هو نفي الكمال لا نفي الصحة.

وصاحب الحجة الواضحة غفل عن هذه القواعد، التي ما كان ينبغي له أن يغفل عنها وهو إمامٌ بحتٌ جديدٌ مبتدعٌ حكم فيه بلعن المسلمين وبطلان صلاتهم.

فقوله: أن نفي القبول الوارد في أحاديث: العبد الآبق، وشارب الخمر، والمغاضبة لزوجها، ومن ذكر معهم... المراد به: نفي الصحة لأن الشارع لا يستعمل نفي القبول إلا في نفي الصحة، مبني على: عدم مراعاة القواعد الواجب مراعاتها في التوفيق والجمع بين الأدلة حتى لا تبقى متضاربة متناقضة كما بيناه.

ومما يؤثر العجب الشديد أنه أقحم مسألة: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه في مسألة حلق اللحية!!! مع أنها لا علاقة لها بها أصلاً، ولا ارتباط بين هذه وتلك بأي وجه.

لأن مسألة: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه موضع الخلاف فيها معين معروف وهو: أن يرد النهي عن شيء مرتبط بشيء آخر،

كالنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، والنهي عن الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام، وغير ذلك مما ورد فيه النهي عنه شيء مرتبط بشيء آخر كما في هذه الأحاديث. فهذا هو النهي الذي اختلف فيه العلماء هل يدل على فساد المنهي عنه، ولهم فيها تفصيلات يخرج ذكرها هنا عن الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه.

أما حلق اللحية: فليس من هذا الباب في وردٍ ولا صدرٍ، إذ لم يرد فيه: نهي أصلاً، وإنما ورد: الأمر بإعفائها. وعلى فرض تسليم: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما هو مذهب جماعة من الأصوليين فإن النهي المفهوم من الأمر بإعفائها ليس مقروناً بالصلاة حتى يكون حالق اللحية مندرجاً تحت هذه القاعدة.

نعم لو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تصلوا وأنتم حالقون لحكام)، و(لا يصل حالق اللحية): لكان لإدخاله تحت القاعدة المذكورة وجهٌ مقبولٌ في الجملة، لكن الواقع خلاف هذا كما يعلم من الوقوف على أحاديث الأمر بإعفاء اللحية. وفرقٌ واسعٌ، وبونٌ شاسعٌ بين:

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اعفوا اللحى وخالفوا المشركين) "رواه البخاري ومسلم".

• وبين النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر مما فيه النهي عن الصلاة في وقت كذا وفي محل كذا. بهذا يتضح أن إقحامه لمسألة النهي هل يقتضي الفساد في مسألة حلق اللحية، قصوراً بين، وخلط بين موضوع وموضوع آخر بعيد عنه.

وأعجب من هذا وأغرب: قياسه الحالق على الأبق والسكران ونحوهما ممن صرح الشارع بنفي قبول صلاتهم!!!

مع أن من المعلوم الذي لا يخفى على من له إلمام بسيط بأصول الفقه أن باب العقوبات لا يدخله القياس، لأنه معدول به عن سننه، وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بنفي قبول صلاة الأبق ومن ذكره معه: عقوبة لهم بدون ريب، فليس لنا أن نحكم بنفي قبول صلاة عاصٍ آخر قياساً على من نص الشارع على نفي قبول صلاتهم.

بل إن ذلك خطأً شنيعاً، فإن مبنى القياس على إدراك المعنى الذي شرع من أجله الحكم، والعقوبات الشرعية لا يدرك معناها الذي

هو الوسيلة لتعديده حكم أصلٍ إلى الفرع، انظر شروط الأصل المقيس عليه من كتب الأصول.

وأمرٌ ثانٍ يدل على فساد قياسه: وهو أن الشارع إنما نفي قبول الصلاة، وقد علمت أن نفي القبول في تلك الأحاديث معناها نفي الكمال، للإجماع على صحة صلاة الأبق والسكران والمغاضبة لزوجها كما تقدم.

فكيف قاس فرعاً على حكم غير متحقق في الأصل؟ لأن الأصل ليس له إلا نفي الكمال، مع أنه أثبت في الفرع نفي الصحة قياساً على الأبق ومن ذكر معه!!! ومن شروط صحة القياس التي لا بد منها ثبوت الحكم في الأصل.

وأمر ثالث يدل دلالة قاطعة على فساد قياسه: وهو أنك قد علمت أن صلاة المتشبه بالنساء صحيحةٌ بالنص الصريح على صحتها في حديث المخنث المتقدم، فيكون قياس الحالق على فرض تسليم أنه متشبه بالنساء على الأبق والسكران في بطلان الصلاة: قياساً في مقابلة النص، وهو باطل غير معتبر.

لأن من شروط صحة إلحاق الفرع بالأصل: ألا يكون الفرع منصوصاً على حكمه، انظر شروط الفرع من كتب الأصول، لأن

القياس إنما يحتاج إليه عند عدم وجود النص، أما إذا وجد النص فلا حاجة إليه، وإذا وقع فلا عبرة به، لأن النص مقدمٌ عليه. وأمرٌ رابعٌ يدلُّ على فساد قياسه: وهو أنه خرق الإجماع بقوله بطلان صلاة الأبق ومن ذكر معه، لأن الإجماع قائمٌ على صحة صلاتهم كما سبق في كلام العلامة الشوكاني، ثم قاس على حكم باطل بالإجماع!!!

فلو كان القياس حقاً، لكان هذا القياس باطلاً كما يقول ابن حزم في مثل هذا القياس الذي يغني بطلانه في نفسه عن إقامة الدليل على بطلانه، وبالله سبحانه وتعالى نستعين، ومنه سبحانه نسأل التوفيق للحق والعمل به.

فصل

إذا تقرر أن حالق اللحية غير ملعون وأن صلاته صحيحة فإمامته جائزة، وإذا كان أقرأ أو أفقه من غيره فهو أولى وأفضل إذا تقرر بما ذكرناه من الأدلة القاطعة أن حالق اللحية غير ملعون، وأن صلاته صحيحة، ولا دليل على أنها باطلة لا:

- من كتاب.
- ولا سنة.

• ولا إجماع.

• ولا قياس صحيح.

فاعلم:

• أن إمامته جائزة، وإن كان الأولى والأفضل أن يؤم غيره، لكون الحالق مرتكباً لمكروه، والأولى في الذي يؤم الناس في الصلاة أن يكون سالماً من ذلك.

نعم إذا كان أقرأ، أو أفقه من غيره فإمامته أولى وأفضل، ففي مسند أحمد وصحيح مسلم عن ابن مسعود⁽¹⁾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) رواه أحمد ومسلم.

فهذا وما في معناه يدلان على: أن إمامته إذا كان أقرأ لكتاب الله، أو أفقه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى وأفضل من إمامة غيره الذي ليس بهذه الصفة، ولو كان ملتجياً، لأن كلمة أقرؤهم لفظ عام يشمل الحالق، بل والفاسق الذي تحقق فسقه.

(1) راوي هذا الحديث أبي مسعود الأنصاري وليس ابن مسعود.

ومن قال من الأئمة أن: إمامة الأفقه والأفضل أولى فمحجوج بهذا الحديث وغيره.

• وكذلك الأجر الذي يأخذه الحلاق على حلق الوجه جائز، لأن حلق اللحية مكروهٌ للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك التي أشرنا إلى كثيرٍ منها فيما سبق، وأخذ الأجرة على العمل المكروه جائزٌ، لكنه مكروهٌ كأجرة الحجامة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في أن صحة الصلاة لا تتوقف شرعاً إلا على استيفاء الشروط المتعلقة بها المعتبرة فيها شرعاً

وإذ قد انتهينا من بيان بطلان دعوى صاحب الحجة الواضحة، وبيان أنها:

• مبنية على تأويل النصوص وحملها على المعاني التي لا تحملها بأي نوع من أنواع الدلالة.

• مع مخالفة القواعد العلمية التي يجب على الباحث مراعاتها حتى لا يكون بحثاً مبنياً على ضرب النصوص بعضها ببعض، وتقديم بعضها على بعضٍ بدون دليل مرجح لذلك.

فلننبه القارئ الكريم على أمرٍ لا ينبغي إغفاله، وهو: أن صحة الصلاة لا تتوقف شرعاً إلا على استيفاء الشروط المتعلقة بها المعتبرة فيها شرعاً، كطهارة الخبث، وطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ونحو ذلك مما له تعلقٌ بها.

أما غير هذا: مما هو خارج عنها ولا تعلق لها به، بحيث تتحقق الصلاة به وبدونه كالصلاة في الثوب المغموب، والأرض المغموبة، وثوب الحرير، ونحو هذا مما لا يرجع النهي عنه إلى أمر داخل في حقيقة الصلاة، ولم يرد نص صريحٌ في كونه شرطاً في صحتها: فلا دليل أصلاً على اعتبار شرطيته لصحتها.

وقد نبهناك فيما سبق على أن كون الشيء شرطاً حكمٌ شرعيٌ وضعيٌ لا يثبت إلا:

- بنص صريح من الشارع بأنه شرط.
 - أو بتعليق الفعل به بأداة شرط.
 - أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال.
- هذا هو الميزان الذي يجب أن تزن به دعوة من ادعى شرطية شيء لصحة شيء - وسواء كان عبادة أو معاملة - لتعرف الصحيح منها

من الباطل، والصواب من الخطأ، فهذا هو المعيار المبين للحق في هذه المسألة.

فكل دعوى خالفته فهي باطلة، فاسدة، مردودة على قائلها، لأن: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فكن من هذا على ذكر دائماً، ولا يغرنك ما يذكره الفقهاء المقلدون ومن على شاكتهم من الشروط المخالفة له، وبالله سبحانه وتعالى نستعين.

فصل

في سؤال موجه إلى صاحب الحجة الواضحة في مجالسته لحالقي

اللحية مع أنهم ملعونون - في نظره -

ههنا سؤال نوجهه إلى صاحب الحجة الواضحة وهو أنه إذ كان حالق اللحية ملعوناً وصلاته باطلة في نظره فلماذا يصاحب جماعة من حالقي اللحى ويجالسهم في داره وخارجها؟!

فإن مصاحبتهم لهم وجلوسه معهم وسكوتهم عنهم مع إنكاره ذلك على غيرهم إنكاراً بلغ حد اللعنة وبطلان الصلاة!!! يعد: مدهانة لهم.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه).

وقد أخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار).

وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار).

وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده)!!! فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ،

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿المائدة: 78-79﴾

فهذه الأحاديث دالة على الوعيد الشديد لمن كان قوله مخالفاً لعمله، وكان يداهن في الحق، فيعامل هؤلاء بخلاف ما يعامل أولئك. وانظر بعد هذا إلى سنته وهديه صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب مطابقة القول للعمل: فعن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقَةٍ فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة)، قال عمران: فكأنني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد) رواه مسلم.

وعن أنس قال: سار رجلٌ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعن بغيره، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا عبد الله لا تسر معنا على بغير ملعون) رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

فهذان الحديثان يبينان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في وجوب مطابقة القول للعمل، حيث أمر بطرد الناقة الملعونة وعدم مصاحبته له في سيره مع أنها عجماء لا تعقل ولا يتصور وقوع

معصية منها تشريعاً لأمته أن يكون القول مطابقاً للفعل، فأين هذا من فعل صاحب الحجة الذي بيناه؟!!!

والعجيب أنه يقول في حجته بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم: "فقد كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصحبه في سفره ناقة ملعونة بدون ذنب صدر منها، فكيف لا يكره المؤمن الصلاة مع ملعون بذنوب فعله وصدر منه"!!!

هكذا قال في حجته، ثم مع هذا يصاحب ويجالس جماعة من الخالقين لحاهم كما هو معلوم لكل الناس!!! فعلام يدل هذا؟!!!
اللَّهُمَّ إنا نسألك أن توفقنا للحق والعمل به، إنك سميعٌ مجيبٌ،
والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- 4..... بين يدي القارئ.....
- 6..... ترجمة موجزة للسيد العلامة عبد الحي بن الصديق الغماري.....
- الإشارة إلى ما في كلام صاحب الوريقات المردود عليها من مخالفة للسنة النبوية والقواعد العلمية الواجبة مراعاتها عند البحث.....14
- تمهيد في بيان أن إعفاء اللحية سنة لا غير، وذكر اختلاف العلماء فيها بين الكراهة والتحریم خلافاً لما زعمه صاحب الوريقات.....17
- مخالفة الكفار مستحبة لا واجب والدليل على ذلك.....19
- مسألة حلق اللحية مختلف فيها بين العلماء اختلافاً مبنياً على تعارض الأدلة.....25
- حكم صاحب الحجة الواضحة على الحالق باللعن وبطلان صلاته خطأً وبيان ذلك من وجوه.....25
- فصل في خطأ صاحب الحجة الواضحة في قياسه المنطقي الذي استدل به.....28
- فصل في بيان احتجاجه بأن حالق اللحية متشبه بالكفار والنساء.....31
- حديث عشر من الفطرة.....34
- فصل من أجل هذه الأدلة ذهب جماعة من محققي العلماء في المذاهب المتبوعة إلى أن حلق اللحية مكروه لا غير.....39

- فصل في بطلان حجته على لعن حالق اللحية من وجوه.....42
- فصل في فساد قوله أن الحلق كالتمنيص.....47
- فصل في تبين من الأدلة القاطعة والبراهين اللامعة أن قول صاحب الحجة الواضحة أن حلق اللحية متشبه بالنساء دعوى لا يؤيدها دليل.....51
- فصل وحيث اتضح أن الحالق غير ملعون وأنه غير متشبه بالنساء فصلاته صحيحة خلافاً لما زعمه صاحب الوريقات.....54
- فصل إذا تقرر أن حالق اللحية غير ملعون وأن صلاته صحيحة فإمامته جائزة، وإذا كان أقرأ أو أفقه من غيره فهو أولى وأفضل.....67
- فصل في أن صحة الصلاة لا تتوقف شرعاً إلا على استيفاء الشروط المتعلقة بها المعتبرة فيها شرعاً.....69
- فصل في سؤال موجه إلى صاحب الحجة الواضحة في مجالسته لحالقي اللحية مع أنهم ملعونون - في نظره -71
- فهرس الموضوعات.....75

التنصيصُ على أنَّ الحلق

ليس بتنصيصٍ

تأليفه

السيد العلامة

عبد الله بن الصديق الغماري

رحمه الله تعالى



1436 هـ - 2015 م

بين يدي القارئ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم وفهم وأنعم وكرم، وصل الله على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم، أما بعد،،

فإننا نلفت عناية القارئ الكريم أننا قد حرصنا بأن نطرح الكتاب
على هيئته الأصلية التي صاغتها يد المؤلف رحمه الله، من غير زيادة
أو نقصان، إلا ما كان من قبيل ترجمة المؤلف لكي يكون القارئ على
بينة من هذا العالم الرباني، على أن لا يمتنع أن يُلاحظ بعض القراء
من العلماء وطلبة العلم الساعين للبحث عن الحق أن ما في الكتاب
قد لا يتوافق مع آرائهم التي يحملونها، لذا نرجو من كل من يطلع على
هذا الكتاب أن يتصفح جيداً ويتدبر ما فيه من كيفية تنزيل
الفروع على الأصول واستخراج الدليل، وتنزيله على الحكم، وأن
يكون منصفاً للحق وأهله، وإذا ما وجد خطأً فليصلحه ويبين ذلك
ولا يمس أصل الكتاب فقد قال الشاطبي في حرز الأماني :

وإن كان خرقُ فادركه بفضلة
من الحلم وليصلحه من جاد مقولا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلِّ اللهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد

المركز الوطني للبحوث والدراسات
آل البيت - فلسطين

1 رمضان 1436 هجري الموافق 18 يونيو 2015 رومي

ترجمة موجزة للسيد الشريف العلامة الجليل
سيدي عبد الله بن الصديق الغماري الإدريسي الحسني
اسمه وكنيته:

هو سليل العترة النبوية الطاهرة الشيخ العلامة المحدث الفقيه
الأصولي المفسر اللغوي المسند الشاعر الحافظ المجتهد وريث المعقول
والمنقول وحيد عصره وسيد مصره ولي الله الصالح بلا نزاع سيدي
ومولاي أبو الفضل عبد الله ابن العلامة أبي عبد الله شمس الدين
محمد ابن الولي الكبير سيدي محمد الصديق الغماري الطنجي.

نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا
إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن الحسن المثني ابن الحسن السبط ابن
سيدنا علي وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم
وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح الحكم
العطائية.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى يوم الخميس غُرَّة رجب الفرد 1328 هجري
الموافق له 7 يوليو 1910 رومي بثغر طنجة.

نشأته ورحلاته:

نشأ في رعاية والده رحمه الله فتعلم على يديه مبادئ العلوم الشرعية وبه تأسس واستأنس وكرع من حياضه وتأدب بآدابه، وبحضرتة جالس العلماء الأفاضل والصالحين فحفظ القرآن ثم شرع في حفظ بعض المتون ومعظم منظومة الخراز المسماة "مورد الظمان" وجملة كبيرة من الألفية، والأربعين نووية، والأجرومية، قرأ بلوغ المرام، ومختصر الشيخ خليل، ثم قرأ شرح الأزهري على الأجرومية على أخيه أبي الفيض، وحلّ قبل ذلك عباراتها حلاً موجزاً على خاله السيد أحمد بن عبد الحفيظ بن عجيبة.

الرحلة إلى فاس:

ثم سافر إلى فاس بأمر والده لطلب العلم في جامعة القرويين وهي من الجامعات المعدودة في العالم الإسلامي مثل الزيتونة والأزهر والنظامية فقرأ فيها اثني عشر فناً من الفنون الشرعية المتعارف عليها في تلك الجامعات العريقة - والتي يؤمر بتحصيلها كل عالم - مثل: شرح المكودي مع حاشية ابن الحاج و شرح ابن عقيل وحاشية

السجاعي وشرح الخرشبي على مختصر خليل وشرح البخاري
للقسطلاني والمحلي على جمع الجوامع في الأصول والتوحيد لابن عاشر
ورسالة الوضع وشرح القويسني على السلم.

وفي أثناء إقامته في فاس اجتمع بالسيد محمد بن جعفر الكتاني،
وأجازه السيد مهدي العزوزي الذي يروي عن السيد مرتضى
الزييدي المتوفى سنة 1205 هجري بواسطتين.

ثم رجع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلع وصار مقدماً على جميع أقرانه
فدرّس بالزاوية الصديقيّة واجتمع عليه الناس وظهرت عليه آثار
الصلاح والتحقيق والنظر اهـ.

الرحلة إلى مصر:

وفي أواخر شهر شعبان سنة 1349 هجري الموافق له 1930 رومي سافر
إلى مصر والتحق بالأزهر الشريف ومن الجدير بالذكر انه حل عليه
علماً متضلعاً متقناً دون أن يُظهر ذلك تواضعاً للعلم وأهله وطاعةً
لوالده تكسوه آداب طالب العلم فكرع من حياض العلم التي تجعل
من طالب العلم في عرف الأزهر علماً وهو ما لا بد من تحصيله قبل

التصدر للعلم في مصر ومما يعرف في مصر أن المتصدر للعلم إن لم يشهد له الأزهر بذلك لا تقبل أقواله وهذا مما هو جلي في مصر والزيتونة في تونس فقرأ شيخنا شرح الملوي على السلم وحاشية الصبّان وجمع الجوامع بشرح المحلي والرسالة السمرقنديّة في آداب البحث والمناظرة وشرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي وتهذيب السعد بشرح الخبيصي في المنطق.

ثم اتجه للفقهِ الشافعي تنفيذًا لأوامر والده فحضر في المنهج للشيخ زكريا وشرح الخطيب على أبي شجاع وحضر دروس الشيخ محمد بجيت المطيعي في التفسير والهداية في الفقه الحنفي وفي حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج الأصول وأجازه إجازة عامة.

ولمزيد حرصه على تحصيل العلوم الشرعية كان يؤم بيوتات العلماء وكذلك نزولا عند رغبة والده ألا يدع عالما إلا ويجلس بين يديه فسخرت له الأسباب وفتحت له الأبواب وكان مقبولا عند الخواص والعوام ويدل ذلك على صلاحه وعلو كعبه ودرجة القبول، وتقدّم لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) فحصل عليها، ثم حصل على عالمية

الأزهر والامتحان فيها في اثني عشر فنًا فنجح بدرجة ممتاز حتى أن شيخ الأزهر قال عنه : " إن الأزهر ليفتخر بحصول الشيخ عبد الله على شهادة العالمية ".

تدريسه:

درّس شيخنا رحمه الله جمع الجوامع بشرح المحلي وشرح الملوي على السُّلم، وسَلَّم الوصول إلى علم الأصول لابن أبي حجاب، والجوهر المكنون في البلاغة للأخضري، وشرح المكودي على الألفيّة، وتفسير النسفي، والأحكام للآمدي، والخبيصي على تهذيب السعد في المنطق، وتفسير البيضاوي.

شيوخه:

تلقى شيخنا صاحب الترجمة العلوم على أكثر من مائتي عالم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

شيوخه من المغرب:

1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.

- 2- شقيقه العلامة الحافظ المجتهد السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري.
- 3- العلامة الشيخ القاضي العباس بن أبي بكر بناني.
- 4- العلامة أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي.
- 5- العلامة عبد الله الفضيلي.
- 6- العلامة السيد عبد الرحمن بن القرشي العلوي.
- 7- الشريف الحبيب المهاجي.
- 8- المحدث عبد الحي الكتاني.
- 9- العلامة السيد محمد المكي بن محمد البطاوري.
- 10- السيد المهدي بن العربي بن الهاشمي الزرهوني.
- 11- الملك إدريس بن محمد المهدي ابن العلامة محمد ابن علي السنوسي الشريف الحسني.
- 12- القاضي المسند الكبير عبد الحفيظ بن محمد بن عبد الكبير الفاسي الفهري.
- 13- العلامة الأثري الصوفي أبو القاسم بن مسعود الدبّاغ.
- 14- العلامة المحدث السيد محمد بن إدريس القادري الحسني الفاسي.

تونس:

شيخ جامع الزيتونة الشيخ طاهر بن عاشور التونسي المالكي.

مصر:

- 1- الشيخ محمد بجيت المطيعي الحنفي.
- 2- مسند العصر الشيخ أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني الطهطاوي.
- 3- الشيخ محمد إمام بن برهان الدين إبراهيم الشهير بالسقا الشافعي.
- 4- الشيخ محمد بن إبراهيم الحميدي السمالوطي المالكي.
- 5- الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصلي القاهري.
- 6- السيد بهاء الدين أبو النصر بن أبي المحاسن القاوقجي الطرابلسي.
- 7- الشيخ محمد الخضر بن حسين التونسي.
- 8- العلامة الشيخ محمد دويدار الكفراوي التلاوي الشافعي.
- 9- الشيخ عبد المجيد بن إبراهيم بن محمد اللبان.
- 10- عبد الواسع بن يحيى الصنعاني اليمني.
- 11- الشيخ محسن بن ناصر باحربه اليمني الحضرمي الشافعي.
- 12- الشيخ عبد الغني طوموم الحنفي.
- 13- الشيخ محمد بن إبراهيم الببلاوي المالكي.

14- الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري.

15- الشيخ محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي.

16- الشيخ عبد المجيد الشرقاوي.

17- الشيخ محمد عزت.

الحجاز:

1- الشيخ المحدث عمر حمدان المحرسي.

2- الشيخ المحدث عبد القادر بن توفيق الشلبي الطرابلسي.

3- الشيخ المعمر محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو الحسين المكي

الحنفي.

4- العلامة عبد الباقي بن ملاّ علي بن ملاّ محمد معين اللكنوي

الأنصاري المدني الحنفي.

الشام:

1- الشيخ محمد سعيد بن أحمد الفرا الدمشقي الحنفي.

2- العلامة الورع بدر الدين بن يوسف الحسني الدمشقي الشافعي

شيخ دار الحديث بدمشق.

3- الأستاذ الشيخ عبد الجليل بن سليم الذرا الدمشقي.

4- الشيخ محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي الحنفي.

5- الشيخ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني الشافعي البيروتي.

6- الشيخ عطاء بن إبراهيم بن ياسين الكسم الدمشقي الحنفي.

شيوخه من النساء:

أم البنين آمنة بنت عبد الجليل بن سليم الذرا الدمشقيّة.

مؤلفاته:

ألّف شيخنا رحمه الله العديد من المصنفات، كلها نافعة نفيسة مفيدة، تدل على بعد نظره وعمق غوصه على عويص المسائل، مما جعله يلحق بركب السلف من حيث الفهم والاستدلال وطريقة التأليف، بل فاق الكثير منهم، والدليل على ذلك أنه ألّف كتباً لم يُسبق إليها، وله مؤلفات قل نظيرها، منها:

1- رفع الإشكال عن مسألة المحال.

2- تمام المنّة ببيان الخصال الموجبة للجنة.

3- التوّقي والاستنزاه عن خطأ البناني في معنى الإله.

4- بدع التفاسير.

5- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة.

6- الفوائد المقصودة ببيان الأحاديث الشاذة المردودة.

7- أمنية المتمني في تحريم التبني.

- 8- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك.
- 9- إعلام الراع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد.
- 10- كيف تشكر النعم.
- 11- إعلام النبيل بجواز التقبيل.
- 12- تحاف الأذكياء بجواز التوسل بالأنبياء والأولياء.
- 13- الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين.
- 14- كمال الإيمان بالتداوي بالقرآن.
- 15- الحجج البيّنات في إثبات الكرامات.
- 16- نهاية التحرير في حديث توسل الضير.
- 17- المعارف الذوقية في أذكار الطريقة الصديقية.
- 18- الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام.
- 19- حسن التلطف في بيان وجوب سلوك التصوف.
- 20- الأحاديث المختارة في الأخلاق والآداب المسمى الغرائب والوجدان.
- 21- النفحة الإلهية في الصلاة على خير البرية.
- 22- سمير الصالحين.
- 23- أولياء وكرامات النقد المبرم لرسالة الشرف المحتم.

24- سلسلة الطريقة الشاذلية الصديقة.

وله أقوال انفرد بها عن كثير من العلماء، وله تحقيقات لم يُسبق إليها مع تواضع قلّ نظيره، ومن صور تواضعه التي تدل على صلاحه، تنبيهه على أخطائه التي وقع فيها وتراجع عنها.

طلابه:

مما يجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد اليوم على البسيطة من عالم معتبر يشار إليه بالبنان من أهل السنة والجماعة وغيرهم إلا ويكون جلس بين يديه أو انتفع بكتبه فمنهم من حفظ الأمانة وأعطى الشيخ حقه وأحال إلى كتبه ومنهم من ضيع الأمانة ونسب الأقوال إلى نفسه أو لم يحل إلى كتب الشيخ.

مواقفه:

للشيخ رحمه الله عدة مواقف فمنها ما هو علمي حيث تصدى لكثير من الآراء التي لا تصلح أن تصدر من عامي زيادة على أن تصدر من عالم كموقفه من نزول سيدنا عيسى عليه السلام راداً فيها على أحد كبار مشايخ الأزهر، وكذلك رده على البناني في معني الإله .

وكذلك رده على القائلين بالهجر بلا علة لازمة والهجرة إلى بلاد الكفار، وكذلك على عدم فهم كثير من المعاصرين علة تحريم نساء أهل الكتاب وكثير من هذه المواقف العلمية مما يطول ذكرها. وأما ما ابتلي به الشيخ من علماء السوء فيصعب أن يتحملة إنسان ويكفي في ذلك محنته التي أودت بالشيخ إلى السجن الانفرادي مدة خمسة عشر سنة تقريبا مع الكيد ومحاولة إعدامه ولكن الله ناصر أوليائه وهو يفعل ما يشاء ويختار وتلك سنة الأنبياء والمرسلين وذلك نهج الأولياء والصالحين.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة 19 شعبان 1413 هجري الموافق له 12 فبراير 1993 رومي، ودُفن بجوار والده رحمه الله تعالى بالزاوية الصّديقية، الكائنة بشارع القادرية بمدينة البوغاز المعروفة بطنجة في شمال المغرب.

نفعنا الله بعلومه وأفاض علينا من بركاته
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد
وعلى آله الطيبين الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
محمد وآله الأكرمين، وبعد،،،

مضمون السؤال والاستفتاء

فقد جاءني خطابٌ من بلجيكا، بعثه الطالب محمد الوداراسي الذي
كان يحضر دروسي بزاويتنا الصديقية عمرها الله بذكره يقول فيه:
"نرجوكم أن تجيبونا على السؤال التالي، ولكم جزيل الشكر: إن بعض
الناس هنا ببلجيكا يسموننا بالمتنصيصين، ويدخلوننا تحت حديث:
(لعن الله النامصة والمتنمصة) حيث أننا نزين لحانا بخلق بعض الشعر
الذي يعلو الوجنتين، فهل فعله أحد الصحابة أو التابعين، أو أحد
الأئمة الأربعة؟ فإن كان هذا يوجد ففي أي كتاب نجده؟ وما حكمه
في الشريعة السمحة؟"

بطلان كون الحلق هو التنميص في لغة العرب وفي الكتب

المخصصة لشرح الأحاديث النبوية

ونقول: ما ذكره السائل عن بعض الناس شيء لا أصل له، بل هو إحداث قول في الدين بدون دليل، وإثمه عند الله كبير، نسأل الله العفو والعافية.

وقبل أن نفيض في الجواب، نوجه إلى تلك الطائفة سؤالاً، فنقول لهم، من أين أتيتم بهذه البدعة القبيحة؟ وما دليلكم عليها؟ فقد رجعنا إلى كتب اللغة: المجمل، والنهاية، والقاموس، وشرحه، وأساس البلاغة، والمصباح، ومختار الصحاح، فما وجدنا فيها أن الحلق: تنميص، أو أنه مثله!! ورجعنا إلى كتب شروح الحديث مثل: شرح مسلم للإمام النووي، والعلامة الأبي، وشرح البخاري للحافظ ابن حجر، فرأيناهم تكلموا على الحلق والتنميص ولم يقولوا: أنهما سواء، فكيف صح لكم أن تتجرعوا على لعن حالق اللحية أو بعضها، بمجرد بدعة أحدثتموها لا أصل لها في الدين؟ وهذه كتب اللغة والحديث تحكم لنا عليكم!

بطلان دعوى كون الحلق هو التنميص من وجوه عشرة

ثم نشرع في بيان بطلان هذه البدعة من وجوه عشرة:

الوجه الأول: أن الحلق والتنميص حقيقتان متغايرتان في اللغة العربية:

- فالحلق: إزالة الشعر الظاهر على البشرة بالموسى، مع بقاء بصيلاته التي هي أصوله وجذوره، ولهذا يبدأ ظهور الشعر بعد يومين من حلقه.
- أما النمص: فهو اقتلاع الشعر بأصوله بالنماص أي: الملقاط، بحيث لا ينبت إلا إذا تخلفت بصيلاته من جديد، فلذلك يتأخر نبات الشعر المقلوع بالنمص مدة يتم فيها تخلق بصيلاته، وهذا معلومٌ بضرورة الحس والمشاهدة.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين الحقيقتين أيضاً.

- فقال في الحلق: (اعفوا للحي وخالفوا المجوس) "رواه أحمد"
- وقال في النمص: (لعن الله النامصة والمتنمصة، والواشية والمستوشية، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) "رواه أحمد البخاري والنسائي وابن حبان".

فأعطى صلى الله عليه وآله وسلم لكل حقيقة:

- حكمها.

- مع بيان علته.

نهى عن حلق اللحية، حين أمر بإعفائها، وعلله بمخالفة المجوس.

ولعن النامصة وما معها، وعلل اللعن بتغيير خلق الله.

ولم يكن هذا التفريق من الشارع مصادفة أو عفو الخاطر، بل هو

مقصودٌ له، مبني على التفريق في اللغة العربية التي هي لغة القرآن

والسنة.

الوجه الثالث: علل الشارع إعفاء اللحية بمخالفة المجوس،

فحينئذ: فتعليل حلقها:

- بالتشبه بالنساء.

- وبتغيير خلق الله: تعليلٌ باطلٌ مردودٌ، لأنه: استدراك على الشارع،

والاستدراك عليه ممنوعٌ، لأن الشارع لا ينسى فيذكر، ولا يغفل

فينبه.

والخلاف في جواز التعليل بعلتين: محله في العلل المستنبطة، أما العلة المنصوصة للشارع: فلا يزدُ عليها جزمًا، لأنه أعلم بالعلة المناسبة للحكم، وغيره لا يعلم مثله.

الوجه الرابع: لا يجوز قياس الحلق على التنصيص، لأن شرط القياس أن يكون الأصل والفرع متساويين في العلة، كقياس النبيذ على الخمر، لتساويهما في الإسكار، والعلة هنا متباينة:

- فعلة الحلق: موافقة المجوس.

- وعلة النمص: تغيير خلق الله.

فكيف يصح القياس؟

الوجه الخامس: ولا يجوز القياس أيضاً، لأن شرط صحته عند الأصوليين: أن يقاس فرعٌ مسكوتٌ عنه على أصلٍ منصوصٍ كقياس الأرز في الربا على البر، والأرز لم ينص عليه، فألحق بالقمح المنصوص عليه.

وهنا: حلق اللحية منصوص عليه في حديث: اعفوا اللحى، فإنه يفيد النهي عن حلقها، فكيف يقاس منصوص على منصوص؟ هذا لا يكون!!!

الوجه السادس: تقرر في الأصول أن تعليق الحكم بالمشتق: يؤذن بعلية أصل الاشتقاق، والشارع حين لعن النامصة ووصفها بتغيير خلق الله، دل على أن علة ذلك هي: النمص.

فإلحاق: الحلق بالتنميص: باطل بنص الحديث، لأنه خصص العلة بالتنميص.

الوجه السابع: لو أراد الشارع: إزالة الشعر مطلقاً لقال: لعن الله الحالق والنامصة، أو لعن الله من أزال شعر وجهه، لكنه لم يقل ذلك، فدل على أن:

- اللعن

- وتغيير خلق الله: لا يشمل حلق اللحية أبداً بمجال.

الوجه الثامن: تقرر في الأصول أيضاً أن: السكون في مقام البيان يفيد الحصر، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين في الحديث من

يوصف بتغيير خلق الله وحكم بلعنه وهي: النامصة، والمتنمصة،
والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة،
والمفجلة للحسن، ولم يزد على ذلك، فجزمنا بأن: حلق اللحية ليس
من هذا القبيل أصلاً.

الوجه التاسع: تقرر في الأصول أيضاً أن: تأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز، وقد ثبت في الصحيح في بعض طرق حديث النامصة:
أنه كان إجابة لسؤال امرأة عن وصل الشعر؟ فبين لها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حكم الوصل، وضم إليه ما في معناه، ولم يذكر حلق
اللحية ولو كان مثل النص لذكره هنا، لأن: تأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز.

الوجه العاشر: تقرر في الأصول أيضاً: أن القياس إنما يكون في
الأحكام - كقياس الأرز على البر في الربا، وقياس النبيذ على الخمر في
الحرمة، وقياس النباش على السارق في قطع اليد - أما العقوبات
المعنوية كاللعن والغضب وعدم دخول الجنة فلا يجوز القياس فيها،

بل يوقف على الوارد فيها لأن الشارع وحده يعلم من يستحق تلك العقوبة، ونحن لا نجرؤ أن نعممها بقياس.

لأننا وجدنا الشارع:

- لعن النامصة ولم يلعن الزانية، مع أن الزنا أشد وأقبح.
 - ولعن قاطع الرحم ولم يلعن قاطع الطريق.
 - ولعن السارق ولم يلعن الغاش ولا الغاصب.
- وعليه فقياس حلق اللحية على التنميص في اللعن: قياس باطلٌ مردودٌ باتفاق الأصوليين وغيرهم.

المخلاصة

والمخلاصة: أن حلق اللحية: متشبه بالمجوس كما صح في الحديث ودعوى أنه:

- متشبه بالنساء
 - ومغير لخلق الله
 - وملعون: دعوى باطلة، يردّها الحديث حسبما مر بيانه مفصلاً.
- أما حلق الشعر الذي يعلو الوجنتين، فهو من التجمل المطلوب شرعاً، ولا يضر عدم فعل الصحابة والتابعين له، بل لو ثبت أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يفعله: لم يدل على حرمة ولا كراهته، لأن ترك الشيء لا يدلُّ على منعه كما بينته في رسالة حسن التفهم والدرك لمسألة الترك.

والنهي هو الذي يدل على التحريم والكراهة.

تنبيه

في مصر يقتلع كثير من الناس - بعد حلق لحاهم - ما يبقى من شعر رقيق حول الشارب، وعلى الوجنتين بالمنماص أو بالفتلة التي تعمل عمل المنماص، وهذا تنميص حقيقي، لا قياس فيه، وحيث أن الشارع حرمه على النساء - مع احتياجهن للتجمل به - فالرجال أولى بتحريمه، وهو في حقهم أشد قبحاً لأنه تنعيم للبشرة، ولا يليق برجوليتهم.

والله تعالى أعلم

الخاتمة

ثم بعد هذا البيان الذي فصلناه بالأدلة والقواعد، فالذي يسمى حالق اللحية أو حالق شعر الوجنتين، متمصاً فهو كاذب آثم، لأنه نسب إلى الدين قولاً ترده الأحاديث والقواعد ولم يقله أحدٌ من العلماء.

وهو إلى جانب هذا: لعن من لا يستحق اللعنة!!! فتكون لعنته مردودة عليه كما صح في الحديث، زيادة على اللعنة التي يستحقها لكذبه في الدين.

وبالله التوفيق

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- 3..... بين يدي القارئ.....
- 5..... ترجمة موجزة للسيد العلامة عبد الله بن الصديق الغماري.....
- 17..... مضمون السؤال والاستفتاء.....
- بطلان كون الحلق هو التنصيص في لغة العرب وفي الكتب المخصصة لشرح الأحاديث النبوية..... 18
- بطلان دعوى كون الحلق هو التنصيص من وجوه عشرة..... 19
- 19..... الوجه الأول.....
- 19..... الوجه الثاني.....
- 20..... الوجه الثالث.....
- 21..... الوجه الرابع.....
- 21..... الوجه الخامس.....
- 22..... الوجه السادس.....
- 22..... الوجه السابع.....
- 22..... الوجه الثامن.....
- 23..... الوجه التاسع.....

- 23.....- الوجه العاشر
- 24.....- الخلاصة
- 25.....- تنبيه
- 26.....- الخاتمة
- 27.....- فهرس الموضوعات

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات
التابع لآل البيت - فلسطين
الموقع الإلكتروني: www.alalbait.ps

ISBN: 978-9938-14-000-2